

إِضَاءَةُ النُّوَاحِي فِي فَضْلِ وَأَحْكَامِ الْأَضَاحِي عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

للشيخ الشريف

جَمِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ خَلِيمٍ

رئيس جمعية المشايخ الصوفية

دكتور محاضر في العقائد والفرق والسيرة

غَمَّرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ



إضاءة النواحي في فضل وأحكام الأضاحي على المذاهب الأربعة

للشيخ الشريف
جميل بن مُحَمَّد علي حليم
رئيس جمعية المشايخ الصوفية
دكتور محاضر في العقائد والفرق والسَّير
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ

شركة دار المشايخ

الطبعة الأولى
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ ر

شركة دار المشايخ

بيروت - لبنان
العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان



ISBN 978-9953-20-932-6



9 789953 209326

email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

التوطئة

الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلّم وشرف وكرم على سيدنا محمد، الحبيبِ المحبوبِ، العظيمِ الجاهِ، العاليِ القدرِ طه الأمين، وإمامِ المرسلين وقائدِ الغرِّ المحجلين، وعلى ذريته وأهل بيته الميامين المكرمين، وعلى زوجاته أمّهات المؤمنين البارّات التقيّات النقيّات الطاهرات الصفيّات، وصحابته الطيّبين الطّاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فهذه عقيدة كل الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا، وهي المرجع الذي تُعرض عليه عقائد الناس، فمن خالفها أو كذبها لا يكون من المسلمين، وهي ميزان الحقّ الذي يَكشِفُ زيفَ الباطلِ وزيفه، فكان لا بُدَّ من هذا البيان المهمّ لخصوصِ الغرضِ وعمومِ النَّفعِ؛ وعليه:

اعلم أرشدنا الله وإياك أنه يجب على كلِّ مكلفٍ أن يعلمَ أنّ الله عزَّ وجلَّ واحدٌ في ملكه، خلق العالمَ بأسره العلويِّ والسفليِّ والعرش والكرسيِّ، والسمواتِ والأرض وما فيهما وما بينهما. جميعُ الخلائقِ مقهورونٌ بقدرته، لا تتحركُ ذرّةٌ إلا بإذنه، ليس معه مُدبِّرٌ في الخلقِ ولا شريكٌ في الملكِ، حي قيومٌ لا تأخذه سنةٌ ولا نومٌ، عالمُ الغيبِ

والشهادة لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، يعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين. أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً، فعال لما يريد، قادر على ما يشاء، له الملك وله الغنى، وله العز والبقاء، وله الحكم والقضاء، وله الأسماء الحسنى، لا دافع لما قضى، ولا مانع لما أعطى، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، لا يرجو ثواباً ولا يخاف عقاباً، ليس عليه حق يلزمه ولا عليه حكم، وكل نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. موجود قبل الخلق، ليس له قبل ولا بعد، ولا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا أمم ولا خلف، ولا كل ولا بعض، ولا يقال متى كان ولا أين كان ولا كيف، كان ولا مكان، كون الأكوان، ودبر الزمان، لا يتقيّد بالزمان، ولا يتخصّص بالمكان، ولا يشغله شأن عن شأن، ولا يلحقه وهم ولا يكتنفه عقل، ولا يتخصّص بالذهن، ولا يتمثل في النفس، ولا يتصوّر في الوهم، ولا يتكيف في العقل، لا تلحقه الأوهام والأفكار، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١)

نقول جازمين معتقدين صادقين مخلصين، بأننا نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، الذي لم يتخذ صاحبةً وليس

له والدٌ ولا والدَةٌ، الأولُ القديمُ الذي لا يُشبهه مخلوقاته بوجهٍ من الوجوه، لا شبيهة ولا نظيرَ له، ولا وزيرَ ولا مُشيرَ له، ولا مُعينَ ولا أَمَرَ له، ولا ضِدًّا ولا مُعَالِبَ ولا مُكْرِهَ له، ولا نِدًّا ولا مِثْلَ له، ولا صورةَ ولا أعضاءَ ولا جوارِحَ ولا أدواتَ ولا أركانَ له، ولا كيفيةَ ولا كميةَ صغيرةً ولا كبيرةً له فلا حَجْمَ له، ولا مِقْدَارَ ولا مِقْيَاسَ ولا مِسَاحَةَ ولا مَسَافَةَ له، ولا امتدادَ ولا اتِّسَاعَ له، ولا جهةَ ولا حَيِّزَ له، ولا أَيْنَ ولا مَكَانَ له، كان اللهَ ولا مكانَ وهو الآنَ على ما عليه كانَ بلا مكانَ.

تنزَّهَ رَبِّي عن الجلوسِ والقعودِ والاستقرارِ والمحاذاةِ، الرَّحْمَنُ على العرشِ استوى استواءً منزهاً عن المماسَّةِ والاعوجاجِ، خلقَ العرشَ إظهاراً لقدرتهِ ولم يتَّخِذْهُ مكانًا لذاتهِ، ومن اعتقدَ أَنَّ اللهَ جالسٌ على العرشِ فهو كافرٌ، الرَّحْمَنُ على العرشِ استوى كما أخبرَ لا كما يخطرُ للبشرِ، فهو قاهرٌ للعرشِ مُتَصَرِّفٌ فيه كيف يشاءُ، تنزَّهَ وتقدَّسَ رَبِّي عن الحركةِ والسكونِ، وعن الاتصالِ والانفصالِ والقُربِ والبُعدِ بالحِسِّ والمسافةِ، وعن التَّحوُّلِ والزَّوالِ والانتقالِ، جلَّ رَبِّي لا تُحِيطُ به الأوهامُ ولا الظُّنونُ ولا الأفهامُ، لا فِكْرَةَ في الرَّبِّ، لا إلهَ إلا هو، تقدَّسَ عن كلِّ صفاتِ المخلوقينَ وَسِمَاتِ المحدثينَ، لا يَمَسُّ ولا يَمَسُّ ولا يُحَسُّ ولا يُجَسُّ، لا يُعرَفُ بالحواسِّ ولا يُقاسُ بالناسِ، نُوحِدُهُ ولا نُبعِّضُهُ، ليس جسمًا ولا يتَّصِفُ بصفاتِ الأجسامِ، فالمجسِّمُ كافرٌ بالإجماعِ وإن قال (اللهُ جسمٌ لا كالأجسامِ) وإن

صام وصلّى صورةً، فالله ليس شبّحًا، وليس شخصًا، وليس جوهرًا،
 وليس عَرَضًا، لا تَحُلُّ فيه الأعراضُ، ليس مؤلّفًا ولا مُرَكَّبًا، ليس
 بذِي أبعاضٍ ولا أجزاءٍ، ليس ضوءًا وليس ظلامًا، ليس ماءً وليس
 غَيِّمًا وليس هواءً وليس نارًا، وليس روحًا ولا له روحٌ، لا اجتماعَ له ولا
 افتراقَ، لا تجري عليه الآفاتُ ولا تأخذُه السِّنَاتُ، منزّهٌ عن الطُّولِ
 والعَرَضِ والعُمقِ والسَّمكِ والتركيبِ والتأليفِ والألوانِ، لا يَحُلُّ فيه
 شيءٌ، ولا يَنْحَلُّ منه شيءٌ، ولا يَحُلُّ هو في شيءٍ، لأنه ليس كمثله
 شيءٌ، فمن زعم أن الله في شيءٍ أو من شيءٍ أو على شيءٍ فقد أشركَ،
 إذ لو كان في شيءٍ لكان محصورًا، ولو كان من شيءٍ لكان مُحدّثًا أي
 مخلوقًا، ولو كان على شيءٍ لكان محمولًا، وهو معكم بعلمه أينما
 كنتم لا تخفى عليه خافية، وهو أعلم بكم منكم، وليس كالهواء
 مخالطًا لكم.

وكَلَّمَ اللهُ موسى تكليمًا، وكلامه كلامٌ واحدٌ لا يتبعض ولا يتعدد
 ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً، ليس مُبتدأً ولا مُختتمًا، ولا يتخلله
 انقطاع، أزليٌّ أبدئٌ ليس ككلام المخلوقين، فهو ليس بفم ولا لسان
 ولا شفاه ولا مخارج حروف ولا انسلال هواء ولا اصطكاك أجرام.
 كلامه صفةٌ من صفاته، وصفاته أزليةٌ أبديةٌ كذاته، وصفاته لا تتغيّر
 لأنّ التغيّر أكبرُ علاماتِ الحدوثِ، وحدوثُ الصفةِ يستلزمُ حدوثَ
 الذاتِ، والله منزّهٌ عن كل ذلك، مهما تصورت ببالك فالله لا يشبه

ذلك، فصونوا عقائدكم من التَّمَسُّكِ بظاهر ما تشابه من الكتاب والسنَّة فإنَّ ذلك من أصول الكفر، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾، ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ﴾، ومن زعم أن إلهنا محدودٌ فقد جهَلَ الخالقَ المعبودَ، فالله تعالى ليس بقدر العرش ولا أوسع منه ولا أصغر، ولا تصحُّ العبادة إلا بعد معرفة المعبود، وتعالى ربنا عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات، ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد خرج من الإسلام وكفر.

﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكل ما دخل في الوجود من الأجسام والأجرام والأعمال والحركات والسكنات والنوايا والخواطر وحياة وموت وصحة ومرض ولذة وألم وفرح وحزن وانزعاج وانبساط وحرارة وبرودة وليونة وخشونة وحلاوة ومرارة وإيمان وكفر وطاعة ومعصية وفوز وخسران وتوفيق وخذلان وتحركات وسكنات الإنس والجن والملائكة والبهائم وقطرات المياه والبحار والأنهار والآبار وأوراق الشجر وحببات الرمال والحصى في السهول والجبال والقفار فهو بخلق الله، بتقديره وعلمه الأزلي، فالإنس والجن والملائكة والبهائم لا يخلقون شيئاً من أعمالهم، وهم وأعمالهم خلق لله،

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ومن كَذَّبَ بالقدر فقد كفر.

ونشهد أن سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا وَعَظِيمَنَا وَقَائِدَنَا وَقُرَّةَ أَعْيُنِنَا وَغَوْثَنَا
وَوَسِيلَتَنَا وَمَعْلَمَنَا وَهَادِينَا وَمُرْشِدَنَا وَشَفِيعَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ،
وَصَفِيَّهُ وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةًً لِلْعَالَمِينَ، جَاءَنَا بِدِينِ
الْإِسْلَامِ كَكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا
إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ قَمْرًا وَهَاجًا وَسِرَاجًا مُنِيرًا، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ
وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينَ، فَعَلَّمَ وَأَرْشَدَ
وَنَصَحَ وَهَدَى إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْجَنَّةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ
رَسُولٍ أَرْسَلَهُ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَادَاتِنَا وَأَثَمَتِنَا وَقِدْوَتِنَا وَمَلَائِكَةِ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَائِرِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ الْأَتْقِيَاءِ الْبَرَّةِ
وَعَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ الطَّاهِرَاتِ النَّقِيَّاتِ الْمُبْرَاتِ،
وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأَصْفِيَاءِ الْأَجْلَاءِ وَعَنْ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ وَعِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ.

وَلِلَّهِ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ أَنْ هَدَانَا لِهَذَا الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَشَاعِرَةُ
وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ وَكُلِّ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

نُبذة تعريضة بالشيخ الدكتور جميل حليم

بقلم الناشر

هو السيد الشريف رئيس جمعية المشايخ الصوفية الشيخ الدكتور عماد الدين أبو الفضل جميل بن محمد علي حليم، الحسيني الأشعري الشافعي الرفاعي القادري.

تلقى العلوم والطرق عند علامة العصر وقدوة المحققين الحافظ الشيخ عبد الله بن محمد الهري الشيبلي العبدري ولزمه وصحبه واستفاد منه زماناً طويلاً وكان يعيد دروسه وإملاءاته في كثير من مجالسه العامة والخاصة بطلب منه رضي الله عنه، وقرأ وسمع وحضر في علوم شتى على كثير من العلماء والفقهاء والمحدثين من مشاهير البلاد كمكة والمدينة وجدة ولبنان وسوريا والعراق ومصر وأندونيسيا وتركيا والمغرب واليمن والحبشة وغيرها، وأجازه كثير من العلماء والمحدثين والمشايخ في مختلف البلاد إجازة عامة مطلقة وخاصة بكل ما تجوز لهم روايته وفي الطرق والإرشاد والتسليك وإقامة الختم والحضرة وتلقي الأوراد.

وقد حاز الشيخ جميل على شهادتي دكتوراه، الأولى من الجامعة

العالمية في لبنان تحت عنوان «السُّقُوط الكبير المُدَوِّي للمُجَسِّم ابن تَيْمِيَّة الحَرَّانِي» بتقديرٍ ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والأخرى من جامعة مولاي إسماعيل بالمغرب تحت عنوان «التأويل في علم الكلام وضوابطه عند أهل السنة والجماعة» وذلك بتقدير مشرّف جدًّا.

وقد أولى الشيخ جميل اهتمامه العلم والمطالعة وتأليف الكتب وتحقيق مصنّفات العلماء في مكتبته «المكتبة الأشعرية العبدرية» في بيروت وقد حَوّت آلاف الكتب المطبوعة والمخطوطة النادرة في علوم وفنون شتى بالإضافة إلى نشاطاته الواسعة وممارسته الخطابة في المساجد وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات في لبنان والخارج والمحاضرات في بعض الجامعات ومشاركة الناس في أفراحهم وأتراحهم، واستقباله المشايخ وطلبة العلم وعموم الناس. ولم ينكفئ عن خدمة الناس ومخالطتهم لنشر الدين والدعوة والعلم. وقد بلغت مؤلفاته ومصنّفاتهِ وتحقيقاته لبعض الكتب فوق المائتي كتابٍ إلى الآن.

وقد قرأ وسمع على العلماء والمشايخ وحصل تلقّيًا أكثر من ثلاثمائة كتاب في كل الفنون والعلوم ولله الفضل والحمد والمِنَّة ولا زال إلى اليوم بعونٍ من الله وتوفيقٍ وتسديدٍ قائمًا على الخطابة في المساجد والتدريس وإلقاء محاضرات في المساجد والجامعات

والمعاهد وفي مناسبات الناس العامة كالجنائز والتعازي والأعراس
جوّالاً على المحافظات والبلاد بذلك، كما وأنه شارك وحضر في
كثيرٍ من المؤتمرات والمهرجانات والاحتفالات في كثيرٍ من الدول
والبلاد بطلب ودعوة من أهلها، وله العديد من المقابلات واللقاءات
في عدد من وسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة والمجلات
والصحف، وهو دكتور أستاذ محاضر في الجامعة العالمية في لبنان،
كما وأنه يعقد مجالس الإقراء والإسماع في الأحاديث المسلسلة
وكتب الحديث الشريف كالكتب السبعة وغيرها من أمّهات الكتب
من العقائد والأحكام والفقه والتّصوف وهو أوّل من أقرأ صححي
البخاري ومسلم في لبنان من تلاميذ الحافظ الهرري، وقد أقرأ إلى
الآن العشرات من الكتب والمؤلّفات التي حضر فيها الجَمّ الغفير من
المشايخ والدّعاة والأساتذة والدّكاترة ومعلّمي ومعلّماتِ المعاهد
والمدارس وخطباء المساجد وطّلاب الكليّات والمعاهد الشرعيّة،
وبعض هذه المجالس تبث مباشرة على مواقع التواصل وصفحات
الفايسبوك وبعض هذه المجالس والمحاضرات شاهدها قريبٌ من
ثلاثة ملايين مشاهد.

كما وقد راسله وهاتفه وكتبه وشافهه عدد كبير من المشايخ
والدكاترة والدّعاة والأساتذة والفقهاء والمحدثين لطلب وأخذ
الإجازة منه، وإجازته من كل بقاع الدنيا قاربت الألف إجازة

بعضها مذكور ومفصّل في ثبته الموسوم بـ«جمع اليواقيت الغوالي من أسانيد الشيخ جميل حليم العوالي»، وقد طبع مرات ومعظم إجازاته وأكثرها التي جاءت بالمثلث في ثبته الكبير المسمّى بـ«المجد والمعالي من أسانيد الشيخ جميل حليم العوالي».

هذا وقد خصّه بعض العلماء وأحفاد رسول الله ﷺ من الأسر الشريفة المشهورة وأصحاب الطرق من بلادٍ عدة بآثارٍ من آثار رسول الله محمد ﷺ، فحفظها في «الخزينة الحليمية». وفي كل عام يتبرك عشرات الآلاف من المسلمين في مختلف البلاد ببعض هذه الآثار الزكية المباركة العطرة، وقد حصل بذلك خيرٌ عظيم جسيمٌ كبير من دخول بعض الناس في الإسلام وظهرت حالات شفائية سريعة وظاهرة جدًا حتى جُمع بعضها في كتابٍ طبع مرات وهو «أسرار الآثار النبوية أدلة شرعية وحالات شفائية» ولله الحمد والفضل والثناء والمنة والشكر الجزيل على ما أسدى من الفضل العميم وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى كل النبيين والمرسلين وعالٍ كلٍّ وصحّب كلٍّ وسائر عباد الله الصالحين^(١).

بيروت، الخميس ٢٩ المحرم ١٤٤٢ هـ

الموافق ١٧ أيلول ٢٠٢٠ ر

(١) للتواصل مع المؤلف راجع ما يلي: +٩٦١٣٠٠٦٠٧٨ / +٩٦١٣٦٧٣٩٤٦

info@sheikhjamilhalim.com:

sheikhjamilhalim@gmail.com

نَسَبُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ جَمِيلِ حَلِيمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هو السيد الشريف الحسيب النسيب الشيخ الدكتور
عماد الدين أبو محمد جميل بن محمد الأشعري الشافعي
الحسيني الرفاعي القادري ابن السيد محمد ابن السيد عبد الحلیم
ابن السيد قاسم ابن السيد أحمد ابن السيد قاسم ابن السيد
عبد الكريم ابن السيد عبد القادر ابن السيد علي ابن السيد محمد ابن
السيد ياسين ابن السيد إسماعيل ابن السيد حسين ابن السيد محمد
ابن السيد إبراهيم ابن السيد عمر ابن السيد حسن ابن السيد حسين
ابن السيد بلال ابن السيد هارون ابن السيد علي ابن السيد علي أبي
شجاع ابن السيد عيسى ابن السيد محمد ابن أبي طالب ابن السيد محمد
ابن السيد جعفر ابن السيد الحسن أبي محمد ابن السيد عيسى الرُّومي
ابن السيد محمد الأزرق ابن السيد أبي الحسن الأكبر عيسى النقيب ابن
السيد محمد ابن السيد علي العريضي ابن الإمام جعفر الصادق ابن
الإمام محمد الباقر ابن الإمام السجاد علي زين العابدين ابن الإمام
السيّد السعيد الشهيد الحسين ابن السيدة الجليلة الزكية الطاهرة
فاطمة البتول زوجة أمير المؤمنين أسد الله الغالب علي بن أبي طالب
عليه السلام وابنة رسول رب العالمين خاتم النبيين والمرسلين محمد

صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين^(١).

(١) وهذا نسبٌ شريفٌ صحيحٌ بلا مِرْيَةٍ مضبوطٌ في كتاب جامع الدرر البهية بأنساب القرشيين في البلاد الشامية، جمع الدكتور الشريف كمال الحوت الحسيني، شركة دار المشاريع الطبعة الثانية (ص ٣٣٢، ٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٦ ر - ١٤٢٧ هـ، وفي كتاب غاية الاختصار في أنساب السادة الأطهار، ويليهِ المستدرك الطبعة الثالثة (ص ١) ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٠ م، وفي كتاب الحقائق الجليلة في نسب السادة العريضية (ص ٤٣٣، ٤٣٤) كلاهما للدكتور الوليد العريضي الحسيني البغدادي. ومن أراد الاطلاع على الوثائق والشهادات فليُنظَر كتاب «المورد الهنيء في نسب آل علي» أو «الدُرُّ النُّظِيم في بيان نسب آل حلیم»، جمع الشيخ الشريف الدكتور كمال الحوت، شركة دار المشاريع الطبعة الأولى تاريخ ٢٠٢٥ ر - ١٤٤٧ هـ.

المُقَدِّمَةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى اللهُ وسلَّم على سيِّدنا محمَّدٍ
النَّبِيِّ العَظِيمِ، وعلى إخوانه الأنبياء المُقَرَّبِينَ، وءاله وأصحابه الطَّيِّبين
الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

وبعدُ، فإنَّ للأُضحِيَّةَ منزلةً عظيمةً وشأنًا في الإسلامِ كبيرًا،
ويكفي في الدِّلالةِ على ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ
اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢]، والأُضحِيَّةُ من شعائرِ اللهِ
عزَّ وجلَّ، والشعائرُ جَمْعُ شَعيرة، وهي المعالِمُ التي ندب اللهُ إليها
وأمر بالقيامِ بها وتعظيمِ أمرها، والمعالِمُ جَمْعُ مَعْلَمٍ وهو ما كان
مشهورًا من أمورِ الدِّينِ كالصَّلَاةِ والحجِّ والزَّكَاةِ والأذانِ والمساجِدِ
وعيدِ الأضحى وعيدِ الفِطْرِ.

ولمَّا كان هذا البابُ من أبوابِ الفِقهِ يجهلُ كثيرٌ من النَّاسِ
أحكامه، رأينا أن نجَمعَ في ذلك رسالةً تشتملُ على بعضِ فضائلِ
الأُضحِيَّةِ وأحكامها على المذاهبِ الفِقهِيَّةِ الأربعةِ.

وهذه الرسالةُ التي بينَ أيدينا مُختصرةٌ من بعضِ مقروءاتنا
ومسموعاتنا من أمهاتِ كُتبِ الفِقهِ على المذاهبِ الأربعةِ مجرَّدةٌ من

سرد الأدلة على الأحكام المذكورة ومن أقوال الفقهاء إلا قليلاً، ولم نتعرض لباب الذكاة إلا أحكاماً قليلةً انتقيناها لتذكر تابعةً لأحكام الأضحى، وقد أسميناها «إضاءة النواحي في معرفة فضل وأحكام الأضاحي» على المذاهب الأربعة.

والله تعالى أسأل أن يجعل نياتنا خالصةً له، وأن يُثيبنا ويغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، إنه توابٌ رحيمٌ.

الأُضْحِيَّةُ سُنَّةُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

لَمَّا هاجر رسول الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بلاد قومه إلى حيث أمره الله تعالى لنشر دينه والدعوة إليه، سأل ربه أن يهب له ولدًا صالحًا، فبشّره الله تعالى بغلام حلِيم وهو إسماعيل عليه السلام، وكان أوَّلَ وُلْدٍ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ سِتِّ وَثَمَانِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ.

وَلَمَّا شَبَّ إِسْمَاعِيلُ وَصَارَ قَادِرًا عَلَى السَّعْيِ فِي مَصَالِحِهِ وَمُرَافَقَةِ أَبِيهِ فِي شُؤُونِهِ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُظْهِرَ رِفْعَةً مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَابْتَلَاهُ ابْتِلَاءً عَظِيمًا يَتَجَلَّى مَعَهُ حَقِيقَةُ تَسْلِيمِ إِبْرَاهِيمَ لِرَبِّهِ وَكَمَالِ انْقِيَادِ لِأَمْرِهِ، فَرَأَى إِبْرَاهِيمُ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَذْبَحُ وَلَدَهُ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدُ، وَرَوَى الْأَنْبِيَاءُ وَحِيٍّ وَحَقًّا، لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْبَاطِلِ.

فَمَا كَانَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا أَنْ بَادَرَ إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ دُونَ تَرَدُّدٍ. وَحُكِّيَ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنْفِيذَ مَا أَمَرَ بِهِ قَالَ لِابْنِهِ: انْطَلِقْ بِنَا تُقَرِّبُ قُرْبَانًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَخَذَ سِكِّينًا وَحَبْلًا وَانْطَلَقَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعًا بَيْنَ الْجِبَالِ قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتِ أَيْنَ قُرْبَانُكَ؟ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ

فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴿ [سورة الصافات: ١٠٢].

وقد عَرَضَ إبراهيمُ عليه السلام الأمرَ على ولده إسماعيلَ ليكونَ أَطِيبَ لِقَلْبِهِ وَأَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ، فَبَادَرَ إسماعيلُ عليه السلام أباه بِجَوَابٍ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ التَّسْلِيمِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَتَابَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة الصافات: ١٠٢].

فكان جوابُ إسماعيلِ عليه السلام بَيِّنَةً عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِهِ، وَدَلِيلًا عَلَى كَمَالِ أَدَبِهِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتِهِ لِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أَبِيهِ مَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَلَمٍ وَشَقَقَةٍ مَعَ كَوْنِهِ رَأَى مَسَارَعَةَ أَبِيهِ إِلَى تَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَوَالِدِهِ أَشْيَاءَ تُعِينُهُ عَلَى تَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ إِنْ تَطَلَّبَ الْأَمْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَحْكِمْ رِبَاطِي حَتَّى لَا أَتَحَرَّكَ، وَاكْفُفْ عَنِّي ثِيَابَكَ حَتَّى لَا يُصِيبَهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ أَهْلِي فَيَحْزَنُونَ، وَأَسْرِعْ فِيمَا أَمَرْتُ بِهِ لِيَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيَّ، فَإِذَا أَتَيْتِ أُمَّي فَأَقْرِي عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنِّي. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَأْفَةٍ الْأَبِ وَحَنَانِهِ يُقْبَلُهُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: نِعْمَ الْعَوْنُ أَنْتَ يَا بُنَيَّ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [سورة الصافات:

١٠٣] أَي لَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُبَاشَرَةَ أَضْجَعَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَرَى وَجْهَهُ فِي تِلْكَ

الحال رحمةً به وشفقةً عليه، ثم أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام
السكّينَ على رقبة إسماعيلَ عليه السلام فلم تقطع شيئاً، وقيل:
انقلبت، فقال له إسماعيل: ما لك؟ قال: انقلبت، فقال له: اطعن
بها طعناً، فلما طعن لم تقطع شيئاً، وذلك لأن الله تعالى لم يشأ لها
أن تقطع، فالسكّين لا تقطع بطبعها ولا بذاتها ولكن الله وحده خالق
القطع فيها، أما العبد المباشِرُ لذلك فمكتسبٌ لفعله على ما شاء
الله تعالى، فالسكّين وفعل العبد أسبابٌ، والأسباب لا تخلق شيئاً
بل الله تعالى هو خالق السبب والمسبب.

فلما صدق إبراهيم عليه السلام الرؤيا أي حقق ما أمر به
واستسلم هو وولده لأمر الله تعالى أوحى الله تعالى إليه: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ
﴿١٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [سورة الصافات: ١٠٤-١٠٥] أي حققت ما
أمرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح، ولكن الله تعالى لم
يشأ أن تقطع، ففدى عز وجل إسماعيلَ عليه السلام بذبح عظيم،
فناداه الملك بوحي من الله أن هذا فداء ابنك، فنظر إبراهيم عليه
السلام فإذا جبريل عليه السلام معه كبش من الجنة، قال تعالى:
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات: ١٠٧] أي أن الله تعالى
خَلَصَ إسماعيلَ عليه السلام من الذبح بأن جعل فداءً له كبشاً أقرن
عظيم الحجم والبركة أنزل من الجنة، فذبحه إبراهيم عليه السلام
بمئى. وفي ذلك بيان عظيم لصديق التسليم لأمر الله تعالى وكمال

طاعة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام.

وروي أنه لما أراد إبراهيم عليه السلام ذبح إسماعيل ظهر له إبليس ثلاث مرات عند مواضع الجمرات الثلاث المعروفة اليوم، وذلك ليؤسوس له بالمعصية والعياذ بالله، فرماه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند هذه المواضع بالحصى إهانة له، فأمة محمد ﷺ أمروا بهذا الرمي إحياء لسنة نبي الله إبراهيم ﷺ، وفي ذلك رمزاً لمشروعية مخالفة الشيطان في شره وإهانتته، وليس معنى الرجم أن إبليس يسكن هناك.

وكانت بعد ذلك الأضحية في هذه الأمة مشروعة، وقد جاء في حديث يأتي في فصله أنها سنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا قَلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٥﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٦١-١٦٢].

الأضحية

• تعريف الأضحية

الأضحية مشتقة من الضحوة، وجمعها أضاح، وسُميت باسم أول زمان فعلها وهو أول الضحى، وفيها لغات: ضمُّ همزها وكسره وتشديد يائها وتخفيفها^(١).

وهي اسمٌ لما يُذبح من النعم - الإبل والبقر والغنم والماعز - تقرُّبا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى ثالث أيام التشريق^(٢)، وكان أول طلبها في السنة الثانية من الهجرة.

• الأصل فيها

والأصل فيها قبل الإجماع:

من القراءان الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة الحج: ٣٦] أي من أعلام الشريعة التي شرعها الله عزَّ وجلَّ، وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢] فإن أشهر الأقوال في تفسيرها أن المراد بالصلاة هنا صلاة العيد وبالنحر

(١) الأضحية والأضحية والإضحية والإضحية.

(٢) يأتي الكلام على الخلاف في إدخال ثالث أيام التشريق في ذلك وعدمه.

الأضحية.

وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: ما رواه الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ
السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ
بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى
صِفَاحِهِمَا»^(١).

وَالْأَمْلَحُ هُوَ الَّذِي بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، وَقِيلَ: هُوَ النَّقِيُّ
الْبَيَاضُ، وَقِيلَ: الَّذِي تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.
وَالْأَفْرَنُ مَا لَهُ قَرْنَانِ حَسَنَانِ، وَالْأَنْثَى قَرْنَاءُ.

وَصِفَاحُ الْكَبْشِ صَفْحَةٌ عُنُقُهُ وَهِيَ جَانِبُهُ، وَصَفْحَةٌ كُلُّ شَيْءٍ
جَانِبُهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ﷺ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَمْكَنَ عِنْدَ ذَبْحِ الْكَبْشِ
لئَلَّا يَضْطَرِبَ مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ فَيَكُونَ مَانِعًا مِنْ إِكْمَالِ الذَّبْحِ.

• تَعْظِيمُ شَأْنِ التَّضْحِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ

إِنَّ تَعْظِيمَ شَعَائِرِ اللَّهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وَمِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ
الشَّعَائِرِ عِيدُ الْأَضْحَى وَمَا شَرَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ، فَهِيَ قُرْبَةٌ
عَظِيمَةٌ، وَسُنَّةٌ جَلِيلَةٌ، وَشِعَارٌ ظَاهِرٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، يُظَهَّرُ مِنْ
خِلَالِهِ الْمُسْلِمُ امْتِثَالَهُ لِلْعَمَلِ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُعْلَنُ فِيهِ فَرَحَهُ

(١) صحيح البخاري (٥٥٦٥)، صحيح مسلم (١٩٦٦).

بطاعةِ رَبِّهِ، وإحياءه لِمعاني البذلِ ابتغاءَ مرضاتِهِ والتَقَرُّبِ إليه تعالى
بذُلِّ وخُضُوعٍ.

وفي مُقابلِ ذلك الاستخفافُ بشيءٍ من شعائرِ الله أو الاستِهْزاءِ
بها كُفْرٌ مُخْرِجٌ من الإسلام، والعياذُ بالله. فيجِبُ التَّحذِيرُ الشَّدِيدُ
من تداوُلِ ما يَجْرِي على ألسِنَةِ بعضِ النَّاسِ أو في وَسائِلِ التَّواصُلِ
من عباراتٍ فيها استخفافٌ بالأُضحيةِ وتَسْفِيهٌ لِمَن يَفْعَلُها، ولا يَدْفَعُ
التكفيرَ عن فاعِلِ ذلك كونه أرادَ المُزاحَ واللَّهوَ، قال اللهُ تعالى:
﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ
وَأَعْيُنِنَا وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ﴾.

• فَضْلُ الأُضحيةِ

جاءَ في فَضْلِ الأُضحيةِ والتَّرعيبِ فيها نُصوصٌ كثيرةٌ، فَمِنَ
القرءانِ قولُه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾، وَمِنَ أصحِّ الأحاديثِ
المرفوعةِ فيها ما جاءَ عن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّ
رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يا فاطِمَةُ قومي فاشهَدي أضحيتك، فَإِنَّهُ
يُغْفِرُ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِها كُُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَيَذَلِّكَ
أَمِرتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ»، فقالَ عِمْرانُ: يا رسولَ اللهِ، هذا لك

ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل
للمسلمين عامة»^(١).

وروى أحمد وابن ماجه واللفظ له عن زيد بن أرقم رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال في الأضحية: «سنة أبيكم إبراهيم ﷺ،
قالوا: ما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة». قالوا: يا رسول الله
فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»^(٢).

• حكمها

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية في حقلين على قولين:
الاستحباب: ذهب الإمام مالك في المشهور عنه والإمام الشافعي
والإمام أحمد وصاحب الإمام أبي حنيفة في رواية عنهما وإسحاق وأبو
ثور رحمهم الله ورضي عنهم إلى أنها سنة مؤكدة^(٣)، فمن تركها بلا
عذر لم يأنم ولم يلزمه قضاؤها، وقالوا: إنها شعار ظاهر من شعائر
الدين ينبغي للقادر على فعلها المحافظة على ذلك، ولا تجب في
الأصل، أما إن نذرت كانت لازمة كسائر المنذورات. وسبق الأئمة

(١) المعجم الكبير (٦٠٠) والمعجم الأوسط للطبراني (٢٥٠٩).

(٢) مسند أحمد (١٩٢٨٣)، وسنن ابن ماجه (٣١٢٧).

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٦٥٧)، والتنبيه للشيرازي (ص ٨١)،
ومختصر الخريفي (ص ١٤٦)، التجريد للقُدوري (٢/٦٣١٩).

المذكورين إلى هذا القول أبو بكر الصديق وعمر وبلال وأبو مسعود
البدري وابن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء رضي الله عنهم^(١).

وقد روى البيهقي وغيره بإسناد حسن «أن أبا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانا لا يضحيان^(٢) مخافة أن يرى الناس ذلك
واجباً»^(٣).

وصرح بعض الشافعية كالمأوردي وغيره بكونها سنة على
الكفاية في حق كل واحد من أهل البيت الواحد، فإذا ضحى واحد
منهم حصل الشعار والسنة لجمعهم، وإلا فسنة عين^(٤).

وهي عند المالكية سنة مؤكدة عيناً لحر غير حاج وغير فقير،
أما الحاج فسنة الهدى^(٥).

الوجوب: ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه في رواية عنهما
وربيعة والأوزاعي والليث رحمهم الله إلى أنها واجبة على المسلم الحر
المكلف الموسر أي المالك للنصاب، وبه قال بعض المالكية^(٦).

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٣٨٥ / ٨).

(٢) أي في بعض الأوقات.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٢ / ١٩).

(٤) الأذكار للنووي (ص ٤٠٨)، وتحرير الفتاوى للعراقي (٣ / ٣٩٩).

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٢٥).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤ / ٣٥٥)، والذخيرة للقرافي

(١٤٠ / ٤).

أَمَّا حُكْمُهَا فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَضَ عَلَيْهِ عَلَى مَا نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةُ الدَّرَجَاتِ لَهُ ﷺ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَابِيهَيْقِي وَغَيْرُهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ وَالنَّحْرُ وَصَلَاةُ الضُّحَى»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَالدَّارِقُطْنِيِّ مَرْفُوعًا: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»^(٣)، لَكِنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ ضَعْفًا^(٤).

وَالْمُخَاطَبُ بِهَا الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ، وَكَذَا الْعَبْدُ الْمُبْعُوثُ إِذَا مَلَكَ مَالًا يَبْعِضُهُ الْحُرُّ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٥). وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَخَصَّهَا بَعْضٌ بِالْفَضْلِ عَمَّا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ وَيَوْمِهِ وَكِسْوَةِ فَضْلِهِ كَمَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ وَقْتُهَا كَمَا أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ وَقْتُ لِيَزَاةِ الْفِطْرِ، وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَهِيَ

(١) أُنْمُوذَجِ اللَّيْبِ فِي خِصَائِصِ الْحَبِيبِ ﷺ لِلْسِّيُوطِيِّ (ص ١٤٠).

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٢٠٥٠)، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبِيهَقِيِّ (٢٤٦/٥).

(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٢٩١٧)، وَالْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (١١٨٠٣)، وَسَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ (٤٧٥١).

(٤) نَصَبُ الرِّايَةِ لِلزَّلَيْعِيِّ (٢٠٦/٤).

(٥) كِفَايَةُ النَّبِيِّ لِابْنِ الرَّفْعَةِ (٥٩/٨).

منه تَبَرُّعٌ فَيَجْرِي فِيهَا مَا يَجْرِي فِي سَائِرِ تَبَرُّعَاتِهِ، قَالَه الخَطِيبُ^(١).
 وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ كَالنَّوَوِيِّ أَنَّ الأَضْحِيَّةَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ
 التَّطَوُّعِ لِحِجَّةِ الاختِلَافِ فِي وُجُوبِهَا^(٢)، لَكِنْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا أَرْخِصُ فِي تَرْكِهَا لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا»^(٣) وَمَرَادُهُ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ تَرْكَهَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 البَوَادِي أَوِ الحَضَرِ أَوِ السَّفَرِ، حَاجًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(٤).

والمشهورُ عن أَبِي حَنِيفَةَ إِجَابُهَا عَلَى المُقِيمِ، بِمِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ
 أَوْ بَادِيَةٍ، المُوسِرِ يَسَارَ الفِطْرَةِ^(٥) يَوْمَ الأَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أولَادِهِ
 الصَّغَارِ الفُقَرَاءِ^(٦)، وَذَهَبَ النَّخَعِيُّ إِلَى وُجُوبِهَا عَلَى المُوسِرِ إِلاَّ الحَاجَّ
 بِمِنَى^(٧).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٥٨٨ / ٢).

(٢) المجموع للنووي (٤٢٥ / ٨).

(٣) يُنظر: الإقناع للخطيب الشربيني (٥٨٨ / ٢).

(٤) كان شيخنا العلامة الهري رحمه الله يوكل كل سنة من يُضحي عنه.

(٥) وهو مالٌ مقدار النصاب من أي مالٍ كان فاضلاً عن مسكناه وثيابه وأثاثه
 وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة لأنها تابعة لحاجاته الأصلية.

(٦) مختصر القدوري (ص ٦١).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١١٠ / ١٣).

• وَقْتُ فَعْلِهَا

اختلف العلماء في وقت الأضحى على مذاهب:

١- مذهب الشافعية أنّ وقتها يدخل بطُلوعِ شمسِ يومِ النَّحرِ^(١) ومُضِيِّ قَدْرِ صَلَاةِ عِيدِ الأضحى وخُطْبَتَيْهَا بأخْفِ مُمكن^(٢)، فإذا ضحى بعد هذا الوقتِ أجزأه سواءَ صَلَّى الإمامُ أم لا، وسواءَ صَلَّى المُضحِّي أم لا، وسواءَ كان من أهلِ الأمصارِ أو القرى أو البوادي أو مُسافِراً، وسواءَ ذبحَ الإمامُ أضحىَّ أم لا، وإليه ذهب داودُ الظاهريُّ وابنُ المُنذرِ وغيرُهما^(٣).

٢- مذهبُ أبي حنيفةَ رضي اللهُ عنه أنّ وقتها يدخل في حَقِّ أهلِ الأمصارِ إذا صَلَّى الإمامُ العِيدَ أو لم يفعل وخرَجَ وقتُ صَلَاةِ العِيدِ بالزَّوالِ، فمَن ذبحَ قبلَ ذلكَ لم يُجزِه. ولو ذبحَ المُضحِّي قبلَ الخُطبةِ أجزأ لكن إيقاعها بعدها أحبُّ. ويدخل وقتها لأهلِ القرى والبوادي بطُلوعِ الفجرِ الصَّادِقِ^(٤)، وإلى ذلك ذهب عطاءُ

(١) أي يوم عيد الأضحى.

(٢) وقال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (٦٣ / ٨): «ومُضِيِّ قَدْرِ صَلَاةِ العِيدِ أي [التي صلاها] رسولُ اللهِ ﷺ، وهي المأْتِي بها بالتكبيرات، وقراءة سورة ق، ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ﴾، والخُطْبَتَيْنِ أي اللتَيْنِ خُطْبَتَيْمَا رسولُ اللهِ ﷺ».

(٣) المجموع للنووي (٣٨٩ / ٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٢).

رضي الله عنه أيضًا^(١). والمعتبر عند أبي حنيفة في ذلك مكان الأضحية، فلو كانت بالبادية والمضحي في المصر تجوز إذا طلع الفجر، وأما في العكس فلا تجوز إلا بعد الصلاة^(٢).

٣- مذهب مالك رضي الله عنه أن وقتها بالنسبة للإمام بعد صلاته العيد وخطبته فلا تجزئ إن قدمها على الخطبة، ووقتها بالنسبة لغيره بعد ذبح الإمام، ومن لا إمام لهم يتحررون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه^(٣). والإمام هو الذي تؤدي إليه الطاعة إذا كان متبعًا للسنة والجماعة أو من أقامه الإمام في بلده أو بعثه عاملاً على بلد من بلدان مملكته^(٤).

٤- مذهب أحمد رضي الله عنه أن أول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة للعيد بالبلد أو من بعد قدرها لمن كان بمحل لا تصلى به كأهل البوادي، فلا تجزئ قبل ذلك وتجزئ بعده ولو قبل الخطبة، فتجزئ قبل ذبح الإمام^(٥)، وإلى ذلك ذهب الحسن

(١) المجموع للنووي (٨ / ٣٨٩).

(٢) الهداية للمرغيناني (٤ / ٣٥٧).

(٣) المدونة للإمام مالك (١ / ٥٤٦).

(٤) مناهج التحصيل للرجراجي (٣ / ٢٦٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٤ / ٢٨٠).

البصري والأوزاعي وابن راهويه والثوري رضي الله عنهم^(١).
ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يصح ذبح الأضحية قبل
طلوع فجر يوم النحر^(٢).

واختلفوا في آخر وقت الذبح على قولين:

١- فذهب الشافعية إلى أن وقت الأضحية أربعة أيام؛ يوم العيد
وثلاثة أيام التشريق^(٣)، لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٤)، فإن لم
يُضَحَّ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ مَا يُضَحِّي بِهِ تَطَوُّعًا
لَا نَذْرًا لَمْ يُضَحَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتًا لِسَنَةِ الْأَضْحِيَّةِ^(٥)، وإن كان نذرًا
لَزِمَهُ أَنْ يُضَحِّيَ لِأَنَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَا يَسْقُطُ بِقَوَاتِ الْوَقْتِ.
فلو ذبح بعد غروب شمس ثالث أيام التشريق لم تقع أضحيته ما
لم تكن مندورة فإنها تقع قضاء^(٦).

٢- وذهب الثلاثة إلى أن وقتها يوم النحر ويومان بعده، وليس اليوم

(١) المجموع للنووي (٨/ ٣٨٩).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٤٠٤).

(٣) التنبيه للشيرازي (ص ٨١).

(٤) مسند أحمد (١٦٧٥٢)، وصحيح ابن حبان (٤٠٩٧).

(٥) التنبيه للشيرازي (ص ٨١).

(٦) شرح المقدمة الحضرمية لباعشن (ص ٧٠٠).

الرابع من أيام الذَّبْح^(١)، وهو قول عمرَ وابنه وعليّ وابن عباسٍ وأبي هريرةٍ وأنسٍ رضي الله عنهم^(٢)، فأول الأربعة الأيامِ نحرًا لا غيرًا، وءاخِرُها تشريقٌ لا غيرًا، والمتوسِّطانِ نحرًا وتشريقًا.

فإن فاتَ الوقتُ وجَبَ عليه عند الحنفيَّةِ التصدُّقُ بالعين أو القيمةَ إخراجًا له عن العُهدة، فيسقطُ الذَّبْحُ إلى بدلٍ؛ فإن كان قد اشترى الأضحيةَ تصدَّقَ بها حيَّةً، وإن لم يشترها وكان غنيًّا تصدَّقَ بقيمةِ شاةٍ^(٣)، ووجبَ ذبْحُ اللازمِ بالنَّذرِ قضاءً عند الثلاثةِ كالشافعيِّ وقد فاتَه وقتُ المندوبةِ.

واختلَفوا في الذَّبْحِ ليلًا على أقوالٍ:

١ - فذهب الشافعيُّ إلى جوازِ الذَّبْحِ ليلًا ونهارًا، لكن كرهوا الذَّبْحَ ليلًا في غير الأضحيةِ، وهو في الأضحيةِ أشدُّ كراهةً ما لم تكن مصلحةً^(٤). وإلى جوازِ الذَّبْحِ ليلًا مع الكراهةِ تنزيهاً^(٥) ذهب الحنفيَّةُ أيضًا وهو الأصحُّ روايةً عن أحمد^(٦)، لكن مع التَّنبيةِ

(١) التجريد للقدوري (١/ ٢٤٢)، ومختصر خليل (ص ٨٠)، ومختصر الخريزي (ص ١٤٧).

(٢) المجموع للنووي (٨/ ٣٩٠).

(٣) الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٥٨).

(٤) المجموع للنووي (٨/ ٣٨٨).

(٥) مجمع الأنهر لشيخه زاده (٢/ ٥١٩)، والدر المختار للحضكفي (ص ٦٤٦).

(٦) العناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ٥١٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٤).

على أنه لا يُجزئ الذَّبْحُ في ليلة العيدِ عند الكُلِّ، ويزيدُ عند الحنفيَّةِ وأحمدَ عدَمَ إجزاء التَّضحيةِ في ليلةِ اليومِ الثالثِ من أيام التَّشريقِ لكونه ليسَ من أيامِ الذَّبْحِ عندهُما.

٢- وذَهَبَ مالِكُ في المشهورِ وأحمدُ في روايةٍ عنه إلى عَدَمِ إجزاء ذَبْحِ الأضحيةِ ليلاً ومع ذلك فإنَّها تكونُ لحمًا حلالَ الأكلِ^(١)، واحتجَّ لذلك بقولِ الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا أُسْمِيَ اللَّهُ فِيهَا أَيَّامًا مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج: ٢٨]، قال: فإنَّما ذَكَرَ اللهُ الأيَّامَ ولم يَذْكُرِ اللَّيالي، وفي روايةٍ عنه نقلها ابنُ القصارِ من أصحابِ مالِكٍ - وعليها ابنُ القاسمِ من أصحابه أيضًا - أنه يُجزئُ ذبْحُها ليلاً^(٢).

• شَرائِطُ الإِجْزَاءِ فِي الأُضْحِيَّةِ

للأضحيةِ شرائطُ إجزاءٍ جنسًا وسنًّا وصِفَةً.

١- الجِنْسُ المُجْزِئُ فِيهَا

يُشْتَرَطُ فِي الأُضْحِيَّةِ المُجْزِئَةِ كَوْنُهَا مِنَ الأَنْعَامِ وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الإِبِلِ مِنَ البَحَاتِيِّ^(٣)

(١) المدوَّنة للإمام مالِك (١/ ٥٥٠)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٤).

(٢) التبصرة للخمِّي (٤/ ١٥٥٨).

(٣) مُفْرَدُهَا لِأَنَّ بُخْتِيَّةً ولِلذَكَرِ بُخْتِي، وَهِيَ الإِبِلُ الخُرَّاسَانِيَّةُ، وَيُقَابِلُهَا العِرَابُ.

والعِرابِ، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعرابِ والدزبانية^(١)،
وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما^(٢).

ولا يُجزئ غير الأنعام من بقر الوحش^(٣) وحميره^(٤) وغيرها بلا
خلاف^(٥)، وذلك لقوله تعالى: ﴿مَنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج:
٢٨]. ولذلك حكى النووي عن جماعة من الفقهاء نقل الإجماع على
أنه لا يصح التضحية إلا بالإبل أو البقر أو الغنم، وأنه لا يُجزئ شيء
غير ذلك من الحيوان كما لا يُجزئ أن يُضحى بالمتولد من الطباء
والغنم مثلاً لأنه ليس من الأنعام في مذاهب العلماء^(٦).

وأما ما حكاه ابن المنذر^(٧) عن بعض التابعين كالحسن بن
صالح^(٨) من إدخاله بقر الوحش في جنس البقر وإتباعه الظبي بما

(١) نوع من البقر رقيقة أظلافها وجلودها تُنقل عليها الأحمال.

(٢) المجموع للنووي (٨/٣٩٣).

(٣) جنس يشمل أربعة أصناف: المَهَا والأَيْل واليَحْمُورَ والثَيْتَل وهو اسم جنس
للوعل بكسر الواو المعروف بتيس الجبل. حياة الحيوان الكبرى للدميري
(١/٢٢٠) و(٢/٤٥٩).

(٤) أي حمير الوحش.

(٥) المجموع للنووي (٨/٣٩٣).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الإشراف لابن المنذر (٣/٤٠٦).

(٨) قال شيخنا الإمام الهري رحمه الله: «الحسن بن صالح بن حَيٍّ إمام
عظيم، بعض أهل البدع افتروا عليه وأدعوا الانتساب إليه كذباً. هو عالم =

يُجزئُ التَّضْحِيَّةُ بِهِ فَقَوْلٌ شَاذٌّ لَا يُعْمَلُ بِهِ.

وَرَوَى الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» مِنْ طَرِيقِ السُّهَيْلِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ضَحَّيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْلِ»^(١)، وَكَذَلِكَ رَوَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَحَّى بِدَيْكٍ^(٢)، وَهُوَ مَرُويٌّ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا^(٣).

وَذَكَرَ الْبَجِيرِيُّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ: إِنَّهُ يَكْفِي فِي الْأَضْحِيَّةِ إِرَاقَةُ الدَّمِ وَلَوْ مِنْ دَجَاجٍ وَإِوزٍ^(٤). وَكَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْفَضَالِيُّ يَأْمُرُ الْفَقِيرَ بِتَقْلِيدِهِ وَيَقِيسُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ الْعَقِيْقَةَ وَيَقُولُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ وَلَا يَجِدُ مَا يَذْبَحُهُ: عُقِّ بِالذِّكَةِ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا خِلَافٌ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

= مجتهدٌ في العلم كالشافعيِّ ومالكٍ لكنَّه لم يشتهر شهرة الأئمة الأربعة. كان في حال الموت يردُّ هذه الآية: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾.

(١) التلخيص الحبير للعسقلاني (٢٥١/٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) روضة المستبين لابن بزيّة (٦٧٦/١).

(٤) تحفة الحبيب للبيجيري (٣٣١/٤).

(٥) حاشية البيجوري على شرح الغزّي (٥٥٥/٢).

٢- السِّنُّ الْمُجْرِئَةُ فِيهَا

وفي مذاهب الفقهاء فيما يُجْزَى فِي الأُضْحِيَّةِ سِنًّا تَفْصِيلاً:

أَمَّا الإِبِلُ:

فذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أَنَّهُ يُجْزَى مِنْهُ الثَّنِيُّ فصاعداً، وهو ما تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ^(١). وَرَوَى حَرْمَلَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الثَّنِيَّ مِنَ الإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ سِتَّ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ^(٢)، لَكِنْ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: «وَلَيْسَ هَذَا قَوْلًا آخَرَ لِلشَّافِعِيِّ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَلَكِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ نَهَايَةِ سِنِّ الثَّنِيِّ»^(٣).

وَأَمَّا البَقَرُ:

فذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أَنَّهُ يُجْزَى مِنْهُ الثَّنِيُّ فصاعداً أَيضاً^(٤). وَاخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ سِنِّ ثَنِيِّ البَقَرِ؛ فَذَهَبَ الحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ مَا تَمَّ لَهُ سِنَتَانِ^(٥)، وَذَهَبَ جُمْهُورُ

(١) مختصر القُدوري (ص ٢٠٨)، والمدونة لمالك (١/٤٤٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٤٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٨/٤٤٦).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٧٧).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣/١٩٣).

(٤) مختصر القُدوري (ص ٢٠٨)، والمدونة لمالك (١/٤٤٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٤٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٨/٤٤٦).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٢/١٠)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٦٥٩)، وتحرير الفتاوى للعراقي (٣/٤٠٢)، والهداية للكلوذاني (ص ٢٠٢).

المالكيّة إلى أنّه ما تمّ له ثلاث سنين^(١)، وهو الذي رواه حرمله عن الشافعي^(٢)، لكن المشهور من نصوص الشافعيّ الأوّل.

أما الضأن من الغنم:

فذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنّه يُجزئُ منها الجذع فصاعداً^(٣)، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنّه يُجزئُ الجذع من الضأن ولا يُجزئُ جذع المعز^(٤)، لكن اختلف في تعيين سنّ الجذع؛ فصحّ جمهور الشافعيّة أنّ الجذع ما استكمل سنةً وعليه مشى المالكيّة في المشهور^(٥)، وللشافعيّة قولٌ ثالثٌ أنّه ما تمّ له سبعة أشهرٍ، ورابعٌ أنّه ما تمّ له ثمانيةً، وخامسٌ أنّه إن كان متولداً بين فتّينِ فسنةٌ أشهرٍ وإلا فثمانية^(٦)، واختار الحنفيّة والحنابلة أنّه ما استكمل سنةً أشهرٍ^(٧).

(١) شرح زروق على الرسالة (٢/١١٥٢).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٧٧).

(٣) مختصر القُدوري (ص ٢٠٨)، والمدوّنة لمالك (١/٤٤٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٤٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٨/٤٤٦).

(٤) إكمال المُعلّم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/٤٠٨).

(٥) المجموع للنووي (٨/٣٩٤)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/٣٧٧).

(٦) المجموع للنووي (٨/٣٩٣).

(٧) مختصر الخِرقي (ص ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٨).

وَأَمَّا الْمَعَزُ مِنَ الْغَنَمِ:

فذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه يُجزئ منه الثنئي فصاعداً^(١)، واختلف في تعيين سنه؛ فذهب بعض الحنفية^(٢) وجمهور الشافعية وبعض المالكية إلى أنه ما تم له سنتان، وذهب جمهور الحنفية والحنابلة والمالكية في المشهور عندهم وبعض الشافعية إلى أنه ما تم له سنة^(٣).

وحكى الرافعي وجهاً أنه يُجزئ الجذع من المعز^(٤) وغلطوه لمخالفته صريح نص الشافعي رضي الله عنه المستند إلى أدلة منها حديث الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لخال البراء أبي بريدة بن نيار رضي الله عنه في الجذعة من المعز: «اذبحها ولن تجزي»^(٥) عن أحد بعدك^(٦)، وقد سبق نقل

(١) مختصر القُدوري (ص ٢٠٨)، والمدونة لمالك (١/٤٤٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٤٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٨/٤٤٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/١٤١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٦٣).

(٥) قال ابن الدماميني في «مصابيح الجامع» (٩/١٦٦): «يقول بنو تميم: البدنة تجزي عن سبعة، وأهل الحجاز: تجزي بفتح التاء مع عدم الهمز، وحكى النووي أن هذا هو الرواية».

(٦) صحيح البخاري (٩٥٥)، صحيح مسلم (١٩٦١).

عِيَاضِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى جَدَعُ الْمَعَزِ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ وِرَاءِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَقْوَالًا أُخْرَ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ شَيْءٌ إِلَّا الثَّنِيَّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ^(١)، فَأُخْرِجُوا بِذَلِكَ الْجَدْعَ مِنَ الضَّأْنِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِلَّا الْمَعَزُ^(٢).

وَالْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْجَدْعَةَ مِنَ الضَّأْنِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَدْعَةَ مِنَ الضَّأْنِ لَا تُجْزَى إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمُسِنَّةِ.

فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «هَذَا مِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ كَمَا سَبَقَ؛ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ جَوَّزُوا جَدْعَ الضَّأْنِ إِلَّا مَا سَبَقَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزَى، سِوَاءً قَدَّرَ عَلَى مُسِنَّةٍ أَمْ لَا، فَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: مُسْتَحَبٌّ لَكُمْ أَنْ لَا

(١) البيان للعمرائي (٤/٤٤٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) صحيح مسلم (١٩٦٣).

تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَدَعَةُ ضَانٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

٣- الصِّفَاتُ الْمُعْجِزَةُ فِيهَا

- يُشْتَرَطُ فِي الْمُضْحَى بِهِ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ اللَّحْمَ:
- فالمرِيضة: اتَّفَقَ جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على أنها لا تُجْزَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَضُهَا يَسِيرًا، وَفِي وَجْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَرَضَ الْيَسِيرَ مَانِعٌ أَيْضًا وَنُسِبَ قَوْلًا قَدِيمًا لِلشَّافِعِيِّ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ قَوْلًا شَادًّا أَنَّ الْمَرَضَ لَا يَمْنَعُ بِحَالٍ^(٢).
 - وَالْعَجْفَاءُ: وَهِيَ الْمَهْرُولَةُ الشَّدِيدَةُ الْهُزَالِ الَّتِي لَا نَقِيَّ لَهَا أَي لَا مُخَّ فِي عِظَامِهَا لِشِدَّةِ هُزَالِهَا، وَمُخَّ الْعِظَامِ دُهْنُهَا، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأُضْحِيَّةِ اللَّحْمَ، وَهَذِهِ لَا لَحْمَ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ عِظَامٌ مُجْتَمِعَةٌ، وَقَدْ نَصَّ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزَى التَّضْحِيَّةَ بِهَا^(٣)، أَمَا إِنْ كَانَ بِهَا بَعْضُ الْهُزَالِ وَلَمْ يَذْهَبْ مُخَّ عَظْمِهَا أَجْزَأَتْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضٍ غَيْرِهِمْ^(٤).
 - التَّوَلَاءُ: وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ، إِذْ حَقِيقَةُ الْجُنُونِ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَلَا

(١) المجموع للنووي (٨ / ٣٩٥).

(٢) المجموع للنووي (٨ / ٤٠٠).

(٣) مختصر القُدُورِي (ص ٢٠٨)، والقوانين الفقهية لابن جُزَي (ص ١٢٧)، ومختصر الخِرَقِي (ص ١٤٧)، روضة الطالبين للنووي (٣ / ١٩٥).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣ / ١٩٥)، حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٢٣).

عَقَلَ لَهَا، وَهِيَ الَّتِي تَدُورُ فِي الْمَرْعَى وَلَا تَرَعَى إِلَّا قَلِيلًا فَتَهْزُلُ
فَلَمْ تُجْزَى، فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِذَا لَمْ يَمْنَعُهَا الْجَنُونُ مِنَ السَّوْمِ
وَالرَّعَى أَجْزَأْتُ^(١).

- وَالْهَيْمَاءُ: وَهِيَ الَّتِي يُصِيبُهَا الْهَيْامُ فَتَهِيمُ فِي الْمَرْعَى وَلَا تَرَعَى،
أَو الشَّدِيدَةُ الْعَطَشِ الَّتِي لَا تَتَرَوَى بِقَلِيلِ الْمَاءِ وَكَثِيرِهِ لِصَابَتْهَا
بَدَاءُ الْهَيْامِ، وَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي اللَّحْمِ، فَلَا تُجْزَى التَّضْحِيَةُ بِهَا^(٢).
- وَمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ: أَي الْمُبَانَةُ فَلَا تُجْزَى، أَمَّا لَوْ قُطِعَ بَعْضُهَا
فَفِيهِ خِلَافٌ:

• فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَقْطُوعُ مِنْهَا يَسِيرًا فَفِيهِ
خِلَافٌ الْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ لِفَوَاتِ جُزْءٍ مَأْكُولٍ، أَمَّا
لَوْ قُطِعَتْ وَبَقِيَتْ مُتَدَلِّيَةً أَوْ كُوِيَتْ أَجْزَأْتُ^(٣).

• وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَقْطُوعُ الْأَقْلَ وَبَقِيَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا
أَجْزَأْتُ^(٤).

(١) تبيين الحقائق للزَيْلَعِيِّ (٥/٦).

(٢) النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ لِلْقَيْرَوَانِيِّ (٣١٧/٤)، وَرُوضَةُ الطَّالِبِينَ لِلنُّوَوِيِّ (٣/١٩٤).

(٣) الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (٨٣/١٥).

(٤) مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ (ص ٢٠٨). وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «الْحَاشِيَةِ» (٣/٣٢٦):

«وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَعَنَ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْبَعُ
رَوَايَاتٍ؛ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْهُ فِي «الْأَصْلِ» وَ«الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» أَنَّ الْمَانِعَ ذَهَابُ
أَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ الثَّلْثُ، وَعَنْهُ أَنَّهُ الرَّبْعُ، وَعَنْهُ أَنْ يَكُونَ الذَّاهِبُ أَقْلًا، =

- وذهب المالكيّة إلى أنّه إن كان المقطوعُ أقلّ من ثلثها جاز التّضحيةُ بها، وفي الثُّلثِ خلافٌ؛ الأظهرُ فيه أنّه في حدِّ القليلِ وما زادَ عليه في حدِّ الكثيرِ^(١).
- وأجازَ الحنابلةُ التّضحيةَ بما ذهبَ أقلُّ من نصفِ أذنها مع الكراهة^(٢).

- وسكّاءُ الأذن: وهي التي لا أذن لها خِلقةً، فاختلَفَ الفقهاءُ فيها:

- فذهبَ الحنفيّةُ والشافعيّةُ والمالكيّةُ إلى أنّها لا تُجزى^(٣)، خلافاً لأحمدَ فذهبَ إلى أنّها تُجزى^(٤).
- أمّا لو كان لها أذنٌ صغيرةٌ لا جدًّا خِلقةً - ويُسمونها الصَّمعاءَ والسكّاءَ أيضًا - فإنّها تُجزى في نصِّ الأربعة^(٥).

= والأولى هي ظاهرُ الرّوايةِ وصحَّحها في «الخانبة».

- (١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير على خليل (٢/١٢٠).
- (٢) الإنصاف للمرداوي (٤/٧٩).
- (٣) الهداية للمرغيناني (٤/٣٩٥)، والمدونة لمالك (١/٥٥٠)، ونهاية المطلب للجويني (١٨/١٧١).
- (٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٦٠٣).
- (٥) المبسوط للسرخسي (١٢/١٧)، والمدونة لمالك (١/٥٥٠)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥/٨٣).

ونصّ المالكيّة - ولم أره لغيرهم - على أنّ الصّمعاء جدًّا وهي صغيرة الأذن جدًّا، والبكماء وهي الخرساء فاقدة الصّوت من غير أمرٍ عاديّ، والبخراء وهي مُتغيّرة رائحة الفم لا تُجزئ، وعلّلوا في الأخيرة بتغيّر اللحم أو بعضه إلا ما كان أصلياً كبعض الإبل^(١).

- ومَشْقُوقَةُ الأُذُن: على تفصيل؛ فتُجزئُ التي شُقَّت أذنها أو حُرِقَتْ أو تُقَبَّت بِشَرطِ عَدَمِ زَوَالِ شَيْءٍ مِنْهَا، وعلى ذلك أهل المذاهب الأربعة^(٢)، لكن نصّ كثيرٌ منهم على كراهة التّضحية بها تنزيهاً^(٣)، وذلك لِحَمَلِهِمُ النَّهْيِ الواردِ عن التّضحية بالشّرقاء وهي مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ والخرقاء وهي التي في أذنها ثُقْبٌ مُستديرٌ على الكراهة التنزيهيّة.

- ومَقْطُوعَةُ اللِّسَانِ: ولو بعضه فلا تُجزئُ في نصّ الشافعيّة مطلقاً لحدوثِ نَقْصٍ في اللحم^(٤). وذهب الحنفيّة إلى أنّه إن كان المقطوعُ من الغنم فيُجزئُ، وإن كان من غير الغنم والمقطوعُ أكثر من الثُّلثِ لم يُجزئُ وإلا أجزأ^(٥).

(١) شرح الزُّرقاني على خليل (٦١/٣).

(٢) الميسوط للسرخسي (١٤٢/٤)، وشرح الزُّرقاني على خليل (٦١/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٨٢/١٥)، والمغني لابن قدامة (٤٤٣/٩).

(٣) البيان للعمرائي (٤٤٦/٤)، والمغني لابن قدامة (٤٤٣/٩).

(٤) والإقناع للخطيب (٥٩١/٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٦).

وَمَقْطُوعَةٌ حَلْمَةِ الثَّدي: لا تُجْزِيْ عند الحنابلةِ واستظهره بعضُ الشافعيِّةِ والمالكيِّةِ^(١)، لكن ذهبَ الحنفيِّةُ إلى أنَّ الشاةَ والمَعَزَ خاصَّةً إذا لم يكنْ لهما إحدى الحَلْمَتَيْنِ خِلْقَةً أو ذهبَتْ بأفَةٍ وبقيتْ واحدةً لم تُجْزِيْ بخِلافِ الإبلِ والبقرِ فإنْ ذهبَتْ واحدةً أو اثنتانِ أجزاً^(٢).

- ويابسةُ الثَّدي: وهي التي جَفَّ لبنُها وتُسمَّى الجَداءَ فإنَّها تُجْزِيْ عند الشافعيِّةِ^(٣)، ونصَّ الحنفيِّةُ والمالكيِّةُ والحنابلةُ على أنَّها لا تُجْزِيْ^(٤)، وقال بعضُ المالكيِّةِ: لا تُجْزِيْ يابسةُ الصَّرعِ كُلِّه، فإنْ أرضعتْ ببعضه أجزأت^(٥).

- وفاقدَةُ الصَّرعِ: فإنْ كانَ الفقدُ خِلْقَةً أجزأ عند الشافعيِّةِ في الأصحِّ إذ الذَّكْرُ لا ضرعَ له أصالةً^(٦)، أمَّا فاقدتهُ بقَطْعٍ ولو

(١) الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين بن قدامة (٩/٣٥٠)، والتوضيح لابن الملقن (٢٦/٦٧٠).

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٢٩٩).

(٣) التهذيب للبعوي (٨/٤٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٨)، والمغني لابن قدامة (١٣/٣٧١)، التبصرة للخمّي (٤/١٥٨١).

(٥) التبصرة للخمّي (٤/١٥٨١).

(٦) الإقناع للخطيب (٢/٥٩١).

بعضه فمُضِرٌّ ولا تُجْزِيْ وهو مذهبُ الشافعيَّة والحنبليَّة^(١)،
 وقال الحنفيَّة والمالكيَّة: لو فَقدتْ بعضُ ضرعها نُظِرَ؛ فإنْ كان
 يسيراً - وهو الثُّلثُ فأقلُّ - أجزأتْ وإلا لم تُجْزِيْ^(٢).
 وفاقدَةُ الأليَّة: فإنْ كان الفقدُ خِلْقَةً أجزأ عند الشافعيَّة في
 الأصحَّ^(٣)، أمَّا مقطوعتُها فإنْ كانَ المقطوعُ يسيراً أجزأ عندَ
 الحنفيَّة^(٤)، وقد سبق ضابطُ اليسيرِ عندهم، ويُخرَجُ للحنبليَّة قولُ
 بالإجزاء^(٥) عملاً بظاهرِ الحديثِ الَّذي رواه أحمدُ في مُسنده عن
 أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: اشتريتُ كَبِشًا أضْحِي به، فعَدَا الذِّئْبُ
 فأخذَ الأليَّة، فسألْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «ضَحَّ به»^(٦)، لكن أعلَّ هذا
 الحديثُ جماعةً من الحُفَاطِ مِنْهُم البيهقيُّ لوجودِ جابرِ الجعفيِّ
 وهو غيرُ مُحتَجِّ بِحديثه^(٧). ونصَّ بعضُ الشافعيَّة على أنه لا يَصُرُّ

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٦٨)، والمغني لابن قدامة (١٣/٣٧١).

(٢) تبين الحقائق للزُّبلي (٦/٦)، والجامع لمسائل المدونة للصِّقلي (٥/٤٣٤).

(٣) يُقابل ذلك القولُ بعدمِ الإجزاء في فاقدة الأليَّة والصُّرع خِلْقَةً. يُنظر: النجم
 الوهاج للذُّميري (٩/٥١١).

(٤) تبين الحقائق للزُّبلي (٦/٦).

(٥) شرح مختصر الخِرقي للشمس الزُّركشي (٧/٢١).

(٦) مسند أحمد (١١٢٧٤).

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤/٥١).

التَطْرِيفُ وهو قطع شيءٍ يَسِيرُ مِنَ الأَلِيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ^(١) بخلافِ ما فَوْقَ الْيَسِيرِ فَلَا يُجْزَى لِنُقْصَانِ اللَّحْمِ^(٢).

وفاقدَةُ الذَّنْبِ: وَلَا تُجْزَى فاقدةُ الذَّنْبِ خِلْقَةً عند جماعةٍ من مُتَقَدِّمِي الشافعية^(٣)، وتُجْزَى عند غيرهم من المُتَأَخِّرِينَ^(٤)، ونَصَّ عليه الحنابلة^(٥)، وقال بعض المالكية: إِنْ كَانَ ذَنْبُهَا قَصِيرًا خِلْقَةً وَلَوْ أَقَلَّ مِنَ الثُّلْثِ فَإِنَّهَا تُجْزَى^(٦)، وأما مقطوعته أو بعضه فلا يُجْزَى على المعتمد عند الشافعية لِحدُوثِ ما يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ اللَّحْمِ^(٧)، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أَنَّهُ إِنْ قُطِعَ الْيَسِيرُ مِنْهُ أَجْزَأْتُ^(٨)، واختلفوا في تَقْدِيرِهِ هَلْ هُوَ الثُّلْثُ أَوْ أَقَلُّ، وَنُقِلَ عَنِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ، وَسَمَّوْهَا الْبَثْرَاءَ وَقَالُوا: هِيَ

(١) قال البجيرمي في «تحفة الحبيب» (٤/٣٣٧): «فلو ترتب على بقائه ضررها بأن تنجرح فهل يغتفر الكثير أيضًا أو لا، عمومًا كلامهم يقتضي أنه لا يغتفر».

(٢) الإقناع للخطيب (٢/٥٩١).

(٣) بحر المذهب للرويانى (٤/١٨٠).

(٤) الإقناع للخطيب (٢/٥٩١).

(٥) المغني لابن قدامة (١٣/٣٧٢).

(٦) التاج والإكليل للمواق (٤/٣٦٨).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) الهداية للمرغيناني (٤/٣٥٧)، وشرح التفريع للقرافي (٤/٨٩).

مُجَزَّئَةً لِأَنَّ الدَّنْبَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ^(١).

- وفاقِدةُ القَرْنِ: وتُسَمَّى الجَمَاءُ والعَضْبَاءُ، فذهبَ الحنفيَّةُ إلى أَنه يُجَزِّئُ التَّضْحِيَةَ بِالتِّي لَا قَرْنَ لَهَا وكذا المَكْسُورَةُ القَرْنَ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَقْصُودٌ^(٢). وَذهبَ المالكيَّةُ إلى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً بِلا قَرْنٍ وَهِيَ مِنْ نَوْعٍ مَا لَهُ قَرْنٌ فَتُجَزِّئُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُسْتَأْصَلَةً القَرْنَيْنِ ففِيهَا قَوْلٌ بِأَنَّهَا لَا تُجَزِّئُ، وَءَاخِرُ بِأَنَّهَا تُجَزِّئُ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ قَرْنُهَا قَدْ بَرَأَ مِنَ الإِدْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الإِدْمَاءِ فَلَا تُجَزِّئُ لِأَنَّ الإِدْمَاءَ نَوْعٌ مَرَضٍ^(٣). وَذهبَ الشافعيَّةُ إلى أَنَّهُ يُجَزِّئُ التَّضْحِيَةَ بِالمَكْسُورَةِ القَرْنَ مَا لَمْ يَعْْبِ ذَلِكَ اللَّحْمَ وَإِنْ دَمِيَ مَكَانُ القَرْنِ بِالكَسْرِ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَبِيرُ غَرَضٍ، وَلِذَا لَمْ يَضُرَّ فَقَدُهُ خِلْقَةً أَيضًا، فَإِنْ عَابَ اللَّحْمَ ضَرَّ كَالجَرَبِ وَغَيْرِهِ^(٤). وَذهبَ الحنابِلَةُ إلى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً بِلا قَرْنٍ أَجْزَأَتْ، وَكذَا إِذَا كَانَتْ مَقْطُوعَةً القَرْنَ وَكَانَ العَضْبُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ لِنَصِّ فِي ذَلِكَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ المَسِيَّبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٥).

- وَذَاهِبَةُ الأَسنانِ: وتُسَمَّى الهَثْمَاءُ؛ فَقَالَ الحنفيَّةُ: لَا تُجَزِّئُ

(١) المغني لابن قدامة (٥/٤٦٣).

(٢) الهداية للمرغيناني (٤/٣٥٩).

(٣) حاشية الدسوقي على شرح الدردير على خليل (٢/١١٩).

(٤) الإقناع للخطيب (٢/٥٩١).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٣/٦).

التي لا أسنان لها، أما إن بقي لها بعض الأسنان فذهبوا فيها مذاهب؛ قال بعضهم: إن بقي من الأسنان قدر ما تعتلف جاز وإلا فلا، وقال غيرهم: الاعتبار بما بقي من أسنانها القلّة والكثرة كما سبق في الأذن والألية^(١). وذهب المالكية إلى أن قلع الأسنان كلها أو بعضها لا يضر إذا كان من إثغار أو هرم، وأما لغيرهما وزاد على واحدة ضرر، أما إن كان قلع واحدة فلا يضر^(٢). وذهب الشافعية إلى أنه تجزئ ذاهبة بعض الأسنان؛ فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت قال بعضهم: لا تجزئ، وقال آخرون: تجزئ^(٣)، وقالت طائفة: إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم لم يجزئ وإلا أجزأ^(٤). وذهب الحنابلة إلى أن التي سقط بعض أسنانها مجزئة في أحد الوجهين^(٥).

- والعرجاء: اتفقوا على أن العرجاء البين عرجها غير مجزئة، وقال بعضهم في ضابطها: هي التي تسبقها صواحِبها إلى

(١) الهداية للمرغيناني (٤/٣٥٩).

(٢) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٢/١٢٠)، والنوادر والزيادات للقيرواني (٤/٣١٧).

(٣) المجموع للنووي (٨/٤٠٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٦٣).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٩/٣٥٢).

المَرَعَى وَتَتَخَلَّفُ هِيَ عَنْهُمْ بِسَبَبِ عَرَجِهَا، وَلَا يَصْرُؤُ يَسِيرُ العَرَجِ
الَّذِي لَا تَتَخَلَّفُ مَعَهُ عَنِ المَاشِيَةِ^(١)، فَإِنْ كَانَ عَرَجُهَا يَسِيرًا
فَقَدْ نَصَّ فَهَاءُ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّهَا تُجْزَى^(٢). وَذَهَبَ الحَنْفِيَّةُ إِلَى
أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تَمْشِي بِثَلَاثِ قَوَائِمٍ وَتُجَافِي الرَابِعَةَ عَنِ الأَرْضِ
لَا تُجْزَى، وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ الرَابِعَةَ عَلَى الأَرْضِ وَتَسْتَعِينُ بِهَا
إِلَّا أَنَّهَا تَتَمَاطِلُ مَعَ ذَلِكَ وَتَضَعُهَا وَضَعًا خَفِيفًا تُجْزَى^(٣). وَقَالَ
الشَافِعِيَّةُ: لَوْ كَانَتْ مَكْسُورَةً بَعْضُ القَوَائِمِ فَكَانَتْ تَزْحَفُ
بِثَلَاثٍ لَمْ تُجْزَى، وَقَالُوا: لَوْ أَضْجَعَهَا لِيُضْحِيَ بِهَا وَهِيَ سَلِيمَةٌ
فَاضْطَرَبَتْ وَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا لَمْ تُجْزَى عَلَى أَصْحَ الوَجْهَيْنِ
لَأَنَّهَا عَرَجَاءُ عِنْدَ الذَّبْحِ فَأَشْبَهَتْ مَا لَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُ شَاةٍ فَلَا
تُجْزَى^(٤).

- والعوراء: واتفقوا على أنه لا تجزى العوراء البين عورها وهي التي
ذهب بصر إحدى عينيها بسبب بياض فيها يغطي البصر^(٥)،

(١) الإقناع للخطيب (٢/ ٥٩٠).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٦/ ٩٢)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس
(٢/ ٣٧٣)، كفاية الأختيار للحصني (ص ٥٢٩)، والشرح الكبير على المقنع
لشمس الدين بن قدامة (٣/ ٤٥٣)،

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة (٦/ ٩٢).

(٤) المجموع للنووي (٨/ ٤٠٢)، وتحفة الحبيب للجبرمي (٣/ ٢٨٣).

(٥) قال الخطيب في «الإقناع» (٢/ ٥٩٠): «فإن قيل: لا حاجة لتقييد العور =

فإن كان بعينها بياض على الناظر يسيراً لا يمتنعها أن تبصر أو
 كان على غير الناظر لم يمتنع الإجزاء^(١).
 والعشاء: وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً فتجزئ^(٢).
 والعشواء: وهي التي لا تبصر ليلاً فتجزئ على الصحيح^(٣) لأنها
 تبصر وقت الرعي غالباً^(٤).
 والمكوية: مجزئة لأن ذلك لا يؤثر في اللحم، وقيل: لا تجزئ
 لتصلب الموضوع^(٥).

والمريضة: اتفقوا على أنه لا تجزئ المريضة البين مرضها،
 أما إن كان مرضها يسيراً فلا يمتنع الإجزاء^(٦). وحكى ابن كجج من

= بالبين لأن المدار في عدم إجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين.
 أحيب بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: أصل العور بياض يغطي الناظر،
 وإذا كان كذلك فتارة يكون يسيراً فلا يضر فلا بُد من تقييده بالبين».

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٣/٢٦٥)، والبيان للعمرائي
 (٤/٤٤)، والجوهرة النيرة للحدادي (١/١٨١)، والإنصاف للمرداوي
 (٩/٣٤٥).

(٢) الإقناع للخطيب (٢/٥٩٠).

(٣) قال في «الحاوي الكبير» (١٥/٨١): «وفيها وجه آخر لبعض البصريين أنها لا
 تجزئ لأنها في أحد الزمانين غير ناظرة فكان نقصاً مؤثراً».

(٤) الحاوي الكبير للمواردي (١٥/٨١).

(٥) النجم الوهاج للدميري (٩/٥١١)، والإقناع للخطيب (٢/٥٩٠).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٢/١٥)، والمدونة لمالك (١/٥٤٧)، والحاوي =

الشافعية قولاً شاذاً أنّ المرص لا يَمنع من الإجزاء بحالٍ وأنّ المرص المذكور في الحديث المرفوع المراد به الجرب^(١)، وحكي وجه في المذهب أنّ المرص اليسير يَمنع الإجزاء وحكاؤه الماوردي قولاً قديماً للشافعي^(٢)، وهو خلاف ما عليه الجمهور.

- والجرباء: ذهب الحنفية إلى أنه يُجزئ التّضحية بها لأنّ الجرب في الجلد، أمّا اللحم الذي هو مقصودٌ فلا نُقصان فيه، وهذا مُتصوّر في غير الهزيمة^(٣)؛ أمّا لو أصابها الهزال فوصل الجرب إلى اللحم لم تُجزئ^(٤). وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الجرباء الكثيرة الجرب غير مُجزئةٍ خلافاً لما فيها يسير جربٍ فإنّها مُجزئة^(٥).

- والخصي^(٦): وهو ما نُزعت خصيتاه أي بيضتاه مُجزئاً

= الكبير للماوردي (٨٠ / ١٥)، والمغني لابن قدامة (٤٦١ / ٥).

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٥ / ٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦٥ / ١٢).

(٣) الهداية للمرغيناني (٣٥٩ / ٤).

(٤) الاختيار لتعليق المختار للموصلي (١٧٤ / ١).

(٥) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣٧٣ / ٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي

(٦٤ / ١٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٤٨ / ٩).

(٦) قال البغوي في «التّهذيب» (٢١١ / ٥): «ولا يجوز إخصاء دابة لا يؤكل

لحمها، ويجوز إخصاء المأكول في الصغر لأنّ فيه غرضاً؛ فإنّ لحم

الخصي أطيب، ولا يجوز بعد الكبر. ويقال: إخصاء الفرس يزيدُه قوّة، =

عند الجمهور^(١)؛ لكن ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن التّضحية بالخَصِيّ أولى من غيره إذا وُجِدَ لأنّ لَحْمَهُ أَطْيَبُ^(٢)، وذهب المالكيّة إلى أنّ الفَحْلَ أَفْضَلُ مِنَ الخَصِيّ والخَصِيّ أَفْضَلُ مِنْ أَثْنَاهُ^(٣). وقال النووي في «المجموع»: «وشدّ ابنُ كَجّ فَحَكَى فِي الخَصِيّ قَوْلَيْنِ وَجَعَلَ المَنعَ هُوَ قَوْلَ الجَدِيدِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنَابِذٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدَاتُ مِنْهُ الخِصِيَّتَانِ وَهُمَا مَأْكُولَتَانِ. قُلْنَا: لَيْسَتَا مَأْكُولَتَيْنِ فِي العَادَةِ^(٤) بِخِلَافِ الأذُنِ، وَلَأنَّ ذَلِكَ يَنْجِبُ بِالسَّمَنِ الَّذِي يَتَجَدَّدُ فِيهِ بِالإِخْصَاءِ»^(٥). وَاسْتَطَابَ الحَنَابِلَةُ التّضْحِيَةَ بِالمَوْجُوءِ أَيِ الخَصِيّ، قَالُوا: لِأَنَّهُ إِذْهَابُ عَضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بَلْ يَطِيبُ اللَّحْمُ بِزَوَالِهِ وَيَسْمَنُ^(٦).

= وإخصاء الجمار يُنْقِصُ قُوَّتَهُ.

(١) مختصر القُدوري (ص ٢٠٨)، والمدونة لِمَالِك (١/٤٧٧)، البيان للعمري

(٤/٤٧٩)، المغني لابن قدامة (١٣/٣٧١).

(٢) مجمع الأنهر لشيخه زاده (٢/٥١٩).

(٣) النوادر والزيادات للقيرواني (٤/٣١٥).

(٤) أي وإن كان أكلهما حلالاً إلا أنّهما غير مقصودين كثيراً في ذلك الوقت.

(٥) المجموع للنووي (٨/٤٠٢).

(٦) المغني لابن قدامة (١٣/٣٧١): وَسْمَنُ يَسْمَنُ مِنْ تَعَبٍ وَقُرْبٍ.

• أَحْكَامُ التَّضْحِيَةِ وَءَادَابُهَا

يَشْتَمِلُ هَذَا الْفَصْلُ عَلَى مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ عَنْ نَفْسِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ مُشْتَرِكًا مَعَ غَيْرِهِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ، وَقَدْ فَرَعْتُهُ كَمَا يَلِي:
١- تَرْتِيبُ الْمُضْحَى بِهِ عَلَى حَسَبِ الْأَفْضَلِيَّةِ:

سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تَجُوزُ فِي الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَكِنَّ فِي ذَلِكَ فَاضِلًا وَمَفْضُولًا؛ فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّضْحِيَّةُ بِالْبَدَنَةِ^(١) مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرَةِ ثُمَّ الضَّأْنِ ثُمَّ الْمَعْزِ^(٢). وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي وَجْهِهِ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْغَنَمُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْإِبِلُ^(٣)، وَفِي آخِرِهَا إِلَى تَقْدِيمِ الْإِبِلِ عَلَى الْبَقَرِ؛ وَقَالُوا: الضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْزِ، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ فَحُولِ الْمَعْزِ، وَفُحُولُ الضَّأْنِ أَفْضَلُ

(١) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُبَدَّنُ أَي تُسَمَّنُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ هَلِ الْبَدَنَةُ اسْمٌ لِمَا هُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَوْ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً، فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»: «أَمَّا الْبَدَنَةُ فَحَيْثُ أُطْلِقَتْ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فَالْمُرَادُ بِهَا الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ فِي سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ: تُطْلَقُ عَلَى النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ».

(٢) النَّتْفُ فِي الْفَتَاوَى لِلسُّعْدِيِّ (١/٢٣٨)، وَالْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ (٨/٣٩٨)، وَالْإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ (٤/٧٣).

(٣) الذَّخِيرَةُ لِلْقِرَافِيِّ (٤/١٤٣).

مِنْ إناثِ المَعزِ، وإناثُ المَعزِ أَفضَلُ مِنَ الإبلِ والبقرِ^(١)، واحتجُّوا
لذلكَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى بِكَبْشَيْنِ، قالوا: وهو لا يدعُ الأفضَلَ،
واحتجَّ عليهم الآخرونَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد صحَّ عنه - فيما رواه مالكٌ
وغيره - أنه قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا
أَقْرَنَ» الحديث^(٢)، وأنَّ ما فعله ﷺ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِكَبْشَيْنِ لا ببدنةٍ
مِن الإبلِ أو البقرِ إمَّا كان لِبَيانِ الجوازِ أو لأنَّه لم يَتيسَّرْ له ﷺ
حِينَئذٍ بَدَنَةٌ ولا بقرَةٌ. وصحَّ مِنْ حديثِ عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها
قالَتْ: «فلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمِ بَقْرَةٍ، فقلتُ: ما هَذَا؟ قالوا: هَذَا
لَحْمُ بَقْرٍ، ضَحَّى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن نِسائِهِ بِالبَقْرِ»^(٣).

٢- الاشتراك في الأضحية:

اختلفَ الفقهاءُ في أحكامِ الاشتراكِ في التَّضْحِيَةِ:

- فالمالكيةُ في قول^(٤): منَعوه، وإليه ذهبَ القاضي

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٣٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٨٨١)، وصحيح مسلم (٨٥٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٨٤٧).

(٤) مواهب الجليل في شرح خليل للحطاب (٣/ ٢٤٠).

عبد الوهّاب^(١).

- والمالكيّة في القول الآخر^(٢): أجازوه لأهل البيت الواحد لا أهل بيتين، فمَنَعُوهُ فِي الْأَجْنَبِيِّينَ، وليس للعدد الذي يُشْتَرَكُ فِيهِ عِنْدَهُمْ حَدٌّ أَقْصَى^(٣)، وَجَوَّزُوا الْإِشْتِرَاكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالشَّاةِ^(٤)، لکن جعلوا للاشتراك شروطًا ثلاثة:

• أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ كَابِنُهُ وَأَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ، وَيُلْحَقَ بِهِ الزَّوْجَةُ^(٥).

• وَأَنْ يَكُونَ فِي نَفَقَتِهِ.

• وَأَنْ يَكُونَ سَاكِنًا مَعَهُ بَدَارٍ وَاحِدَةٍ، سِوَاءً كَانَتْ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً كَأَبٍ فَقِيرٍ أَوْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ كَابْنِ الْعَمِّ^(٦).

- والثلاثة كالجمهور: أجازوا اشتراك سبعة أفراد فأقل للتضحية في بدنة من الإبل أو في بقرة؛ سواء كانوا أهل بيت واحدٍ أو مُتَفَرِّقِينَ، وسواء كان أضحية مندورة أو تطوعًا، نصّ

(١) عيون المسائل للقاضي عبد الوهّاب (ص ٤٨٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح خليل للحطّاب (٣/٢٤٧).

(٣) المدونة لمالك (١/٤٦٩)، والتبصرة للّخمي (٣/١٢٣٢).

(٤) المدونة لمالك (١/٤٦٩).

(٥) زوي عن سحنون رحمه الله قال: ليس على الرجل أن يضحّي عن زوجته وإنّما هي سنّة لا ينبغي له تركها، فإن أدخل زوجته في أضحيتها أجزأها.

(٦) الشرح الصغير على خليل للدردير (٢/١٤٢).

عليه النووي وغيره^(١). وقال الحنفية: نية الاشتراك وقت الشراء
أحسن ويقتسمون لحمها وزناً^(٢).

نعم لا تجزئ عند الثلاثة الشاة في التضحية إلا عن واحد، لكن
صرح الرافعي والنووي أنه إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى
الشعار في حق جميعهم ولم يحتج إلى إذنبهم والتضحية في حقهم
سنة على الكفاية^(٣).

وقد روى الترمذي في «السنن» عن عطاء بن يسار رحمه الله قال:
سألت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كيف كانت الضحايا^(٤)
على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان الرجل يضحى بالشاة عنه
وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس^(٥) فصارت
كما ترى^(٦)».

(١) البيان للعمري (٤/ ٤٦٠)، المجموع للنووي (٧/ ٥٠٢).

(٢) ملتقى الأبحر للحلي (ص ١٦٨).

(٣) المجموع للنووي (٨/ ٣٩٧).

(٤) جمع ضحية لغة في الأضحية.

(٥) أي صار كثير منهم يبالغون ويكاثرون فيما يذبحون مفاخرة لا نظراً إلى أصل
السنة.

(٦) سنن الترمذي (١٥٠٥).

٣- التَّضْحِيَةُ عَنِ الْغَيْرِ:

أ. التَّضْحِيَةُ عَنِ الْحَيِّ:

تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ عَنِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْغَيْرِ الْمُسْلِمِ قِطْعًا؛ فَإِنَّ ضَحَىٰ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ كَانَتِ النَّعْمُ الْمُضْحَىٰ بِهَا مُعَيَّنَةً بِالنَّذْرِ وَقَعَ عَنِ الْمُضْحَىٰ وَإِلَّا فَلَا^(١)، وَنَقَلَ فِي «الْمَجْمُوع» عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزُودِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٥٣٦هـ) أَنَّهَا تَقَعُ عَنِ الْمُضْحَىٰ مُطْلَقًا^(٢)؛ وَسَبَبُ عَدَمِ التَّضْحِيَةِ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ إِذْنٌ فِي فِعْلِهَا عَنِ الْغَيْرِ ابْتِدَاءً، لَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُضْحِيَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَىٰ حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ^(٣)، وَأَجْنَبِيٌّ مِنَ الْمُضْحَىٰ عَنْهُ ذَبَحَ مُعَيَّنَةً بِالنَّذْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ النَّاذِرِ فَيَصِحُّ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ^(٤)، وَيُفْرَقُ صَاحِبُ الْأُضْحِيَّةِ لِحَمَّهَا لِأَنَّ ذَبْحَهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ^(٥).

هَذَا مِمَّنْ كَانَ الْإِذْنُ مِنْهُ مُعْتَبَرًا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يُضْحِيَ

(١) روضة الطالبين للنووي (٦٤/٩).

(٢) المجموع للنووي (٤٠٧/٨).

(٣) كفاية النّبي لابن الرّفعة (٦٠/٨).

(٤) ومع ذلك فإنه يلزم الذابح التّفاوت الحاصل بين قيمتها حيّةً وقيمتها مذبوحه لأنه فوّت عليه الذّبح وهو قربة مقصودة.

(٥) تحرير الفتاوى للعراقي (٤٠٢/٣).

عن ولده الصغیر الذي في حجره لا من مال الولد^(١)؛ فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضحّي عن ولده الصغیر من مال ابن عمر نفسه لا من مال الصبي، ونصّ الماوردي وغيره على أنه لا يجوز التضحية عن الحمل^(٢).

وأطلق بعض متأخري الشافعية القول بجواز تضحية الواحد عن أهل بيته بغير إذنهم^(٣)، لكن هذا مخالف لنصّ النووي والرافعي ومن نقل عنهم؛ فإنه ثمة فرق بين أن يكون واحداً من أهل البيت قد ضحّى فحصلت السنة على الكفاية لأهل هذا البيت الواحد فيقال فيه: «ضحّى عن أهل بيته»، وبين أن يضحّي واحداً عنهم بمعنى أن يشرك سبعة فأقل في بدنة إبل أو في بقرة أو يضحّي عن كل فرد منهم شاء شاء، فإنه لا يحتاج في الحال الأولى إلى إذنهم بخلاف الثانية.

ثم إنه بناءً على مذهب الحنفية في أن الأضحية واجبة على المسلم المالك للنصاب، هل يجب عليه أن يضحّي عمّن تلزمه نفقته؟ فالجواب أنه قد نصّ السرخسي وغيره على أنه لا يجب عليه

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٩٩/٦)، والنجم الوهاج للدميري (٥٢٢/٩).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٢٥/١٥).

نعم يجوز له التضحية تقرّباً إلى الله تعالى وعلى نيّة حفظ الحمل بإذن الله.

(٣) تحفة الحبيب للبحيرمي (٣٣١/٤).

أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَلَا عَنْ الْعَبِيدِ الْمَمْلُوكِينَ لَهُ وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، وَلَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ لَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِنُقَلَّ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَوْلَادِهِ الْبَالِغِينَ^(١).

وَإِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ مَالٌ تَحْتَ يَدِ الْوَالِدِ أَوْ الْوَصِيِّ فَهَلْ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ مِنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيَاسًا عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟ فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِهِمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِلَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، لَكِنْ نَقَلَ الْكَاسَانِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ النَّصَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(٢).

ب. التَّضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ:

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْمَيِّتُ الْمُسْلِمُ قِطْعًا؛ فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ ضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ يُجْزِئْ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ نُجَيْمٍ، وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/١٠).

(٢) بدائع الصنائع للکاساني (٥/٦٤).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٨/٢٠٢).

وأما المروئي عن الإمام مالك رضي الله عنه من كراهته التضحية عن الميت فقد علله هو رضي الله عنه - فيما نقله عنه حملة مذهبه - بأنه خشية الرياء والمباهاة^(١)، وقد سبق قول أبي أيوب رضي الله عنه: «كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته^(٢)، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»، هذا إذا لم يوص بها الميت.

وقد نص أبو الحسن العبادي (ت ٤٩٥ هـ) من الشافعية على جواز التضحية عن الميت سواء أوصى بها أم لم يوص، لأنها نوع من الصدقة^(٣)، وقال النووي في «المجموع» وابن الملّين في «عجالة المحتاج» والدميري في «النجم الوهاج»: «والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع»^(٤).

وذهب بعض الشافعية كالبغوي إلى تعليق صحة التضحية عن الميت على أن يوصى بها قبل موته^(٥)، وقال أبو زرعة في «منع التضحية عن الغير بغير إذنه»: «هذا هو المشهور المجزوم به

(١) شرح الخراشي على خليل (٣/٤٢)، ومواهب الجليل في شرح خليل للحطاب (٣/٢٤٧).

(٢) والذبح ليكون ثوابها للميت المؤمن لا إشكال فيه.

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/١٣٠).

(٤) المجموع للنووي (٨/٤٠٦).

(٥) شرح السنة للبغوي (٤/٣٨٥).

هنا، لكن في «أصل الروضة» في الوصية بعد ذكر الصدقة عنه: وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت؛ لأنها ضربٌ من الصدقة»^(١).

واحتج بعض الفقهاء على صحة التضحية عن الميت بإذنه بحديث علي رضي الله عنه أنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ بعد وفاته وبكبشين عن نفسه وقال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أضحى عنه أبداً فأنا أضحى عنه أبداً»، وقد أورده الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الحاكم وقال: «تفرّد به شريك بن عبد الله بإسناده، وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عمّن خرج من دار الدنيا من المسلمين»^(٢)، وليس في ذلك أنه لا يوجد دليل آخر على هذه القضية لكن الكلام على صلاحية كون هذا النص دليلاً في المسألة.

ولو ضحى أحد عن الميت صنع هذا المضحى كما يصنع في أمر أضحية نفسه من التصدق بها والأكل منها، فله وللميت أجر، والذبيحة ملك المضحى لأنها وقعت من ماله.

والتضحية جائزة بذكر أو أنثى بالإجماع^(٣)، نعم التضحية

(١) تحرير الفتاوى للعراقي (٣/٤١٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٩/٣٤١).

(٣) المجموع للنووي (٨/٣٩٧).

بالذكر أفضل على الأصح المنصوص عليه لأن لحمه أطيب إن لم
تكثر نزواته وإلا فالأنثى أفضل ولحمها أرطب إن لم تتكرر ولادتها^(١).
ولذا حمل المنقول عن الإمام الشافعي أن «الأنثى أفضل من الذكر»
على الأنثى التي لم تتكرر ولادتها، وقيل: أراد غير ذلك^(٢).

٤ - أعمال التضحية وءادابها:

١. ما يُطلب من المضحّي قبل الذبح:

ينبغي لمن أراد أن يضحي مراعاة أمورٍ عند دخول أول ذي
الحجة ندباً لا وجوباً؛ والأصل في ذلك حديث صحيح رواه مسلم
 وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ
هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ
وَأظْفَارِهِ»^(٣)، وفي لفظٍ عند ابن حبان ومالك وأحمد وغيرهم: «فَلَا
يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ»^(٤)؛ فقد اختلف
العلماء في حكم تقليد مريد التضحية أظفار نفسه وأخذه من شعر
بذنه من وقت دخول ذي الحجة إلى أن يضحي على مذاهب:

مذهب جمهور الشافعية وبعض الحنابلة: أنه يكره كراهة

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٩٦).

(٢) الغاية في اختصار النهاية لابن عبد السلام (٧/٢٨٣).

(٣) صحيح مسلم (١٩٧٧).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٤٣٦١).

تنزيهٍ ولا يحرم^(١).

- مذهبُ أبي حنيفة ومالكٍ في رواية عنه: أنه يُباح ولا يُكره^(٢).
- مذهبُ جمهورِ الحنابلةِ وبعضِ الشافعيةِ ومالكٍ في رواية عنه: أنه يحرم؛ فقد حملوا المنع في الحديثِ على التحريم، وإلى هذا القولِ ذهب أيضاً سعيدُ بنُ المسيّبِ وربيعَةُ وإسحاقُ رضي الله عنهم^(٣)؛ لكنّه لو قلّم أظفاره أو أخذَ من شعرِ بدنه لم يكن عليه فديةٌ كالمحرم، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ قدامةَ الحنبليُّ في «المغني» وقال: «سواءً فعَلَهُ عمداً أو نسياناً»^(٤).

والمرادُ بالنهي عن أخذِ الظفرِ والشعرِ النهي عن إزالةِ الظفرِ بقلمٍ أو كسرٍ أو غيره والنهي عن إزالةِ الشعرِ بحلقٍ أو تقصيرٍ أو نتفٍ أو إحراقٍ أو أخذه بئورةٍ ونحوها ممّا يُنتف به الشعر، وسواءً في ذلك شعرُ الإبطِ والشاربِ والعانةِ والرأسِ وغير ذلك من شعورِ البدنِ.

واختلفَ الفقهاءُ في الحكمةِ من ذلك؛ فقال بعضهم: ليبقى المضحّي كاملَ الأجزاءِ للعتقِ من النارِ، وقال غيرهم: للتشبهِ

(١) البيان للعمرائي (٤/٤٣٧)، والمغني لابن قدامة (١٣/٣٦٣).

(٢) البناية شرح الهداية للعيني (١٢/٥)، التاج والإكليل للمواق (٤/٣٧٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/٣٦٣).

(٤) المصدر نفسه.

بالمُحْرَمِ فِي التُّسْكِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ^(١).

ب. مَا يُطَلَّبُ مِنَ الْمُضْحِيِّ عِنْدَ الذَّبْحِ:

أَوَّلًا: التِّيَّةُ: فالأضحية عبادة يُشترط لها النية؛ سواءً كانت مندورةً أو تطوعًا، ولا يُشترط أن يتلفظ بها بلسانها فمحلها القلب، وهل يصح تقديمها على حالة الذبح أم يُشترط قرنها بها، فيه خلاف^(٢)، ويجوز تقليد أي من القولين.

ثانيًا: ربط الأضحية: نص الحنفية على استحباب ربط الأضحية قبل يوم النحر بأيام، قالوا: لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها والتعظيم لشعيرة التضحية^(٣)؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [سورة الحج: ٣٠]، وقال أيضًا: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢].

ثالثًا: سوق البهيمة إلى محل الذبح برفق: فينبغي أن تساق إلى مذبحها سوقًا هينًا، فلا يجرها بأذنها ولا يسوقها سوقًا عنيفًا؛ فقد روى عبد الرزاق في «المصنف» والبيهقي في «السنن الكبرى» أن عمر رضي الله عنه رأى رجلًا يسحب شاةً برجلها ليذبحها فزجره

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٣/١٣٩).

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٣٦١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥/٧٨).

وقال له: «سُقِّهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا»^(١)، وقد نصَّ الفقهاء على كثيرٍ مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا رَفْقًا بِالذَّبِيحَةِ، مِنْ ذَلِكَ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الْمَاءِ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا^(٢).

رَابِعًا: إِضْجَاعُ الشَّاةِ وَالْبَقَرِ وَنَصْبُ الْإِبِلِ: وَيُسْتَحَبُّ إِضْجَاعُ الشَّاةِ وَالْبَقَرِ عِنْدَ الذَّبْحِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَتَرْكُ رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَشُدُّ قَوَائِمِهِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْفَقُ بِهِ^(٣)؛ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»^(٤)، وَالْبَقَرُ كَالْغَنَمِ فِي الذَّبْحِ فَكَانَ مِثْلَهُ فِي الْإِضْجَاعِ^(٥). أَمَّا الْإِبِلُ فَالْسُّنَّةُ نَحْرُهُ قَائِمًا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ مَرْبُوطَ الرُّكْبَةِ الْيُسْرَى، فَإِنْ لَمْ يُنْحَرْ قَائِمًا فَبَارِكًا^(٦).

خَامِسًا: تَحْدِيدُ السِّكِّينِ قَبْلَ الذَّبْحِ: فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِحْسَانَ الذَّبِيحَةِ الَّذِي أَوْصَى بِهِ سَيِّدُ الْعَالَمِينَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ

(١) جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي (٣٠٠٠٨).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (١١٨/٨).

(٣) كفاية النبيه (١٦٠/٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٥٦٥)، وصحيح مسلم (١٩٦٦).

(٥) المهذب للشيرازي (٤٥٩/١).

(٦) المجموع للنووي (٨٥/٩).

فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١)، فلا ينبغي إحداء السكين أمام البهيمه قبل ذبحها؛ وقد نقل ابن المنذر كراهة إحدائه والشاة تنظره ككراهة ذبح شاة والأخرى تنظر^(٢).

سادسًا: استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها: فيستحب أن يستقبل الذابح القبلة وأن يوجه مذبح ذبيحته إليها أيضًا، وهو مستحب في كل ذبيحة حلال لكنه في أمر الأضحية والهدي في النسك أشد استحبابًا^(٣). وقد روى أبو داود وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوعين، فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح^(٤).

سابعًا: تولي المضحي ذبح أضحيته بنفسه: فقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على أن تولي المضحي ذبح أضحيته بنفسه أفضل

(١) مسند أحمد (١٤٠٩)، وسنن النسائي (٤٤٠٥).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٤٢٧/٣).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٠٤/٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٧٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٢١١).

إِنْ أَحْسَنَهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ^(١)، لِمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ، فَإِنْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِالذَّبْحِ فَلْيَشْهَدْ ضَحِيَّتَهُ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَيَّ أَضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا» الْحَدِيثُ. وَأَنْكَرَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِالذَّبْحِ عَنْهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ وَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، وَيُجْزئُهُ^(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ هَلِ الْأَوْلَى أَنْ تَتَوَلَّى ذَبْحَ ضَحِيَّتِهَا بِنَفْسِهَا أَوْ تَسْتَنْيِبُ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَعْتَمَدِ عَنْهُ إِلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ أَضْحِيَّتِهَا^(٣) كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ أَنْ يَذْبَحَنَّ نُسْكَهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ^(٤)، وَهُوَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ إِلَى أَنَّهَا إِنْ أَطَاقَتْ فَلَا بَأْسَ^(٥)، وَمِثْلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦). وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ وَالْأَوْلَى لِلْمَرْأَةِ

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧٩/٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/٢٤٥)،
والعزیز شرح الوجیز للرافعی (٧٦/١٢)، شرح منتهی الإرادات للبهوتي
(١/٦٠٤).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٠٩٠٣).

(٣) كفاية الطالب الرباني للمنوفي (١/٥٧١).

(٤) الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٥/٨٦١).

(٥) أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال (ص ٣٦٧).

(٦) الأصل لمحمد بن الحسن (٥/٤٠٠).

أَنْ تُوَكِّلَ غَيْرَهَا فِي الذَّبْحِ^(١).

وَإِذَا وَكَّلَ الْمُضْحِجِي غَيْرَهُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُوَكِّلَ مُسْلِمًا فَقِيهَا بِبَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِشُرُوطِهِ وَسُنَنِهِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَثَنِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا وَلَا مُرْتَدًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ كِتَابِيًّا لَا يَذْكَرُ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ^(٢)، وَمَنْعَ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ تَوْكِيلَ الْكِتَابِيِّ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَاخْتَلَفُوا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ لَمْ تُجْزِئْ عَنْ الْمُضْحِجِي، وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: تُجْزِئُهُ^(٣).

ثَامِنًا: التَّسْمِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ وَالدُّعَاءُ: وَقَدْ سَبَقَ دَلِيلُهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَارِّءَانِغَا، وَنَصَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ «الْأُمَّ» عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَعَ تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ أَنْ يُصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤)، وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ كِرَاهَةً أَنْ يَذْكَرَ غَيْرَ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَقَالَ: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا سَمِعْتَ الْكِتَابِيَّ يُسَمِّيَ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَأْكُلْ. وَقَالَ بِهَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ

(١) المجموع للنووي (٨/ ٤٠٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) القوانين الفقهية لابن جُزَيِّ (ص ١٢٦).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٢٦٣).

قول طاووسٍ والحسنِ مُتمسِّكينِ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(١). ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّضْحِيَةِ مَعَ التَّسْمِيَةِ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ تَقَبَّلْ مِنِّي»^(٢).
 وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ عَلَى ذَبْحِ الْأَضْحِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الذَّبَائِحِ عَلَى مَذَاهِبٍ:

- فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنِ مَالِكٍ: أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَلَوْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ^(٣) وَرَبِيعَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَإِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤).

وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَحْمَدَ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ لِلِإِبَاحَةِ مِنَ الذَّاكِرِ لَهَا دُونَ النَّاسِي^(٥)، فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ تَحِلَّ الذَّبِيحَةُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٦/٦).

(٢) الأذكار للنووي (ص ٤٦٣).

(٣) من علماء الكوفة ومن أقران إبراهيم النخعي.

(٤) المجموع للنووي (٤١٠/٨).

(٥) التجريد للقُدوري (١٢/٦٢٩٠)، وشرح الزرقاني (٦١/٣).

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ [سورة الأنعام: ١٢١].

٥- الانتفاع بالأضحية:

قد سبق بيان أنّ الأضحية إما أن تكون نذرًا أو تطوعًا، وفيما يلي أحكام تتفرّع على ذلك:

أ. الانتفاع بالأضحية غير المنذورة:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنّ أكل المضحّي من أضحيتيه غير المنذورة مندوبٌ غير واجبٍ، واختلفوا في قدر ذلك:

- فمذهب الحنفية والحنابلة: أنّه يُستحبُّ للمضحّي أن يأكل الثلث، ويتصدّق بالثلث، ويهدي الثلث لأقربائه وجيرانه، سواءً كانوا فقراءً أو أغنياء^(١).

وقال بعضُ الحنفية: وله أن يأكلها كلّها إن شاء، أو أن يتصدّق بِكُلِّها إن شاء، والأحبُّ أن يتصدّق بالثلثين ويأكل الثلث إن كان مؤسّرًا، أمّا إن كان ذا عيالٍ وهو متوسط الحال في اليسار فيتوسّع بها على عياله إن شاء ويذخِر منها ما شاء وينتفع بجلدها وشعرها^(٢).

- ومذهب المالكية: أنّه يُستحبُّ للمضحّي أن يأكل منها وأن

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦١٢/١).

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٨٨/٣).

يَتَصَدَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَأَنْ يُعْطِيَ أَقْرَبَاءَهُ وَأَصْحَابَهُ وَجِيرَانَهُ الْأَغْنِيَاءَ، وَلَا تَحْدِيدَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَا بَرِّعَ وَلَا بَغِيرِهِ، لَكِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ أَنْ لَا يَأْكُلَ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا مِنْهَا حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ كَبِدِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهَا، قَالُوا: وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقَ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَجْزَأُ مَعَ الْكِرَاهَةِ^(١).

- ومذهب الشافعية: أن في القدر المستحب أكله قولين للإمام الشافعي رضي الله عنه؛ فقال في القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف، وقال في الجديد: يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث^(٢). وهل يجوز لصاحب الأضحية أكل جميعها مع أنها غير مندورة، فيه وجهان للشافعية: الأول أنه يجوز له أن يأكلها كلها لأنها ذبيحة غير مندورة، فلما جاز أن يأكل منها جاز أن يأكلها كلها كسائر الذبائح. والثاني وهو قول جمهور الشافعية: يجب أن يبقِيَ منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة لأن القصد من الأضحية القرية، فإذا أكلها صاحبها كلها لم تحصل القرية بمجرد ذلك، ويضمن على هذا القول أقل ما يجرى في الصدقة أو الثلث، قولان^(٣).

(١) التوضيح لخليل (٣/ ٢٧٤).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٨٨).

(٣) المجموع للنووي (٨/ ٤١٣).

ب. الانتفاع بالأضحية المنذورة:

لو نذر شخص أن يضحّي كأن قال: «لله عليّ أن أضحّي بشاةٍ»
وجب عليه ذلك، واختلف الفقهاء في حكم أكل صاحب الأضحية
المنذورة منها:

- فمذهب الحنفيّة وجمهور الشافعيّة وبعض الحنابلة: أنّه لا
يجوز لصاحب الأضحية المنذورة أن يأكل منها، وأنّه يجب
التصدّق بجمعها على الفقراء، فإن أكل منها شيئاً عرّم، وكذا
لو نحرها وأخرّ التصدّق بلحمها حتى تلف لزمه ضمانه، لأنّ
الأضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر بالنذر^(١).

- ومذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية: أنّه
يجوز لصاحب الأضحية المنذورة أن يأكل منها، قالوا: تطوّعه
بالنذر كتطوّعه بالفعل^(٢).

ت. حكم بيع الأضحية:

واختلف الفقهاء في حكم بيع الأضحية على مذاهب:

- فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنّه لا يجوز بيع شيء
من الأضحية، لحمها أو جلدها أو أطرافها، واجبة كانت أو

(١) كفاية الأختار للحصني (ص ٥٣٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١١٩/١٥).

تَطَوُّعًا^(١)، وقد رَوَى ابنُ قُدَامَةَ عن الإمام أحمدَ رضي الله عنه قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَبِيعُهَا وَقَدْ جَعَلَهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟!»^(٢).
وقد صحَّ عن عليِّ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٣).

- ومذهب الحنفيَّة: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِمَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ كَالْجِرَابِ وَالْمُنْخَلِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ بِالْدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(٤). ونحوه نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالتَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ رضي الله عنهم وهو تَرْخِيصُهُمْ بَيْعَ الْجِلْدِ فِي مَقَابِلِ شِرَاءِ الْغُرْبَالِ وَالْمُنْخَلِ وَءَالَةِ الْبَيْتِ^(٥). وَرَوَى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ رضي الله عنه أَنَّ بَيْعَ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ جِلْدِهَا أَوْ لَحْمِهَا بَاطِلٌ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ، وَنُقِلَ نَحْوُهُ عَنْ زُفَرٍ^(٦). وَأَجَازَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بَيْعَ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ لِلتَّصَدُّقِ بِثَمَنِهِ، وَنَقَلَ ابْنُ

(١) المغني لابن قدامة (١٣ / ٣٩١).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣ / ٣٨٢).

(٣) صحيح مسلم (١٣١٧)، وسنن أبي داود (١٧٦٩).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ٨١).

(٥) الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين بن قدامة (٣ / ٥٦٨).

(٦) مجمع الأنهر لشيخه زاده (٢ / ٥٢٢).

المُنذرِ عن أحمدَ وإسحاقَ أيضًا^(١).

ث. حُكْمُ إِطْعَامِ الْكَافِرِ الذِّمِّيِّ^(٢) مِنَ الْأُضْحِيَّةِ:

اختلفَ الفقهاءُ في ذلك، فقال النووي رحمه الله في «المجموع»: «قال ابنُ المُنذرِ: أجمعتِ الأمةُ على جوازِ إطعامِ فقراءِ المُسلمينِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، واختلفُوا في إطعامِ فقراءِ أهلِ الذِّمَّةِ، فرخصَ فيه الحسنُ البصريُّ وأبو حنيفةَ وأبو ثورٍ، وقال مالكٌ: غيرُهم أحبُّ إلينا، وكره مالكٌ والليثُ أيضًا إعطاءَ النصرانيِّ جلدَ الأضحيةِ أو شيئًا من لحمِها. قال: فإنْ طبخَ لحمُها فلا بأسَ بأكلِ الذِّمِّيِّ معَ المُسلمينِ منه. هذا كلامُ ابنِ المُنذرِ. ولم أرَ لأصحابنا كلامًا فيه، ومقتضى المذهبِ أنه يجوزُ إطعامُهم من ضحيةِ التطوعِ دون الواجبةِ»^(٣). لكن نقلَ ابنُ الرِّفعةِ في «الكفاية» عن البويطيِّ عن نصرِ الشافعيِّ رضي الله عنه أنه «لا يُطعمُ منها أحدٌ على غيرِ دينِ الإسلامِ»^(٤).

وذهبَ الحنابلةُ إلى أنه يجوزُ أن يُطعمَ منها الكافرُ الذِّمِّيِّ، قالوا: إطعامه من أضحيةِ التطوعِ كإطعامه من سائرِ أطعمتنا، وذلك صدقةُ تطوعٍ^(٥)، والله أعلمُ.

(١) المجموع للنووي (٨ / ٤٢٠).

(٢) لا وجودَ للذِّمِّيِّ اليومَ.

(٣) المجموع للنووي (٨ / ٤٢٥).

(٤) كفاية النبيه لابن الرِّفعة (٨ / ٩٢).

(٥) المغني لابن قدامة (١٣ / ٣٨١).

فوائد هررية

قال شيخنا الحافظ الإمام حجة الإسلام الشيخ عبد الله الهري
رضي الله عنه:

- عيد الأضحى معناه العيد الذي فيه أضحية.
- سئل رحمه الله: عندما يأتي عدد من الأشخاص كل بمال لتذبح له الأضحية؟
فقال: يفرد مال كل. لو قيل لهم: هذا الذي دفعته أنت وأنت وفلان وفلان نشترى به بقرة وندفعه أضحية عنكم يكفي.
- وقال رحمه الله: الأضحية لو دفعت لفقير واحد يجوز، ولو كان الذي يأخذ منها من أهل البيت يجوز. النذر الذي هو على العموم للفقراء ليس للمنسوب أن يأكل منه أما إن نذر له شخص شيئاً فيأكله. النذر المطلق والزكاة مسلكتهما في هذا الحكم واحد أن المنسوب لا يأكل منهما.
- سئل رحمه الله: هل يصح لو ذبح ذبيحة عن الأضحية والعقيقة فيءان واحد؟
فقال: فيه خلاف.
- قال رحمه الله: الإبانة التي تكره في الأضحية هي قطع الرأس

دفعة واحدة.

• قال رحمه الله: لا يجوز تملك الأضحية للفقراء قبل ذبحها.

• قال رحمه الله: الأضحية توزع أثلاثا غير معيّنة، ويدخل في ذلك الرأس والمعلق.

• سئل رحمه الله: هل ورد ثلاث كتبن عليّ ولم يُكتبن عليكم^(١)، وذكر منها الأضحية وما معناه؟

فقال: معناه فرض عليه.

• قال رحمه الله: في الحديث: «خير الأضحية الكبش الأقرن» معناه أحسن اللحوم لحم الكبش.

• قال رحمه الله: ما صح أن يكون للأضحية يصح أن يكون عقيقة.

• قال رحمه الله: الذي يريد توكيل غيره بتوزيع الأضاحي على المستحقين يقول لمن يثق به: خذوا هذه الأضاحي ووزعوها على الفقراء.

(١) نصّ الحديث عند البيهقي: «ثَلَاثُ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوِثْرُ، وَرَكَعَتَا الصُّحَى» وأخرجه أحمد والطبراني أيضًا.

كَلِمَةُ الْخِتَامِ

إِنَّ خَيْرَ مَا تُنْفِقُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ الْأَشْتَغَالَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَمِنْ خَيْرِهَا الْأَشْتَغَالَ بِعِلْمِ الْفِقْهِ الشَّرْعِيِّ، أَمَّا الْمُطَالَعَةُ فِي الْكُتُبِ
لِمَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِلْمُطَالَعَةِ وَحْدَهُ فَهِيَ السَّقُوطُ فِي مَهْوَاةِ الضَّلَالِ بِسَبَبِ
عَدَمِ أَهْلِيَّةِ هَذَا الْمُطَالِعِ، إِذْ لَا يُمَيِّزُ الصَّوَابَ مِنَ الْخَطِإِ، وَالْمُصَحَّفِ
وَالْمُحَرَّفِ مِنَ الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ بِهِ إِذَا كَانَ يَلْحَنُ فِي الْكَلَامِ وَلَا يُمَيِّزُ
الْمُحَكَّمِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، نَاهِيكَ عَنِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي
يُطَالِعُهَا دَسٌّ وَافْتِرَاءٌ عَلَى الدِّينِ قَدْ أودَعَهُ فِيهَا بَعْضُ الزَّانِدِ قَةِ عَمْدًا،
أَوْ قَدْ يَفْهَمُ هَذَا الْمُطَالِعُ مِمَّا يَقْرَأُ أَشْيَاءَ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ فَيَعْتَقِدُهَا
وَيُؤَدِّي بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ السَّقِيمِ عِبَادَاتٍ فَاسِدَةً أَوْ يَقَعُ فِي الْكُفْرِ
وَالضَّلَالِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

ولقد قال الحافظُ الخَطِيبُ البغداديُّ نقلًا عن بعضِ المحدِّثين:
«مَنْ طَالَعَ الْكُتُبَ لِنَفْسِهِ بِدُونِ مُعَلِّمٍ يُسَمِّي صَحْفِيًّا وَلَا يُسَمِّي مُحَدِّثًا،
وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِنَفْسِهِ بِدُونِ مُعَلِّمٍ يُسَمِّي مُصْحَفِيًّا وَلَا يُسَمِّي قَارِئًا»
اهـ.

وقال الشافعي رضي الله عنه: «مَنْ تَفَقَّهَ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ
ضَيِّعَ الْأَحْكَامَ». ونقل ابنُ جماعةَ عن بعضِ الفقهاء قولهم: «مِنْ
أَعْظَمِ الْبَلِيَّةِ تَمْشِيخُ الصَّحْفِيَّةِ» أَي الَّذِينَ تَعَلَّمُوا مِنَ الصُّحُفِ، وَقَالَ

بعضهم: «من كان الشيخ كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه»، وقال أبو زرعة الرازي: «لا يفتي الناس صحفي، ولا يقرئهم مصحفي»، وقال الأوزاعي: «ما زال هذا العلم عزيزًا يتلقاه الرجال حتى وقع في الصُحف فحمّله أو دخل فيه غير أهله».

وتفكّر في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ تلقياً عن غيرهم ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، وفي قول الله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ﴾ أي علم محمداً ﷺ جبريل ﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾، وكُنْ عَلَى ذِكْرِ لِلنِّيَةِ الْحَسَنَةِ فِي الْإِشْتِغَالِ بِطَاعَةِ اللَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تم بحمد الله

المَوْجَزُ الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الأُضْحِيَّةِ فِي المِذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	
سنة مؤكّدة		سنة مؤكّدة (في المشهور)	واجبة على المُوسِر	حُكْم الأُضْحِيَّةِ
			سنة مؤكّدة في رواية عن الصاحِبَيْنِ	
بعد أسبَقِ صلاةٍ للعيدِ بالبلدِ، أو بعدَ قَدْرِها لِمَن كان بمحلٍّ لا تُصلَّى به	طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ وَمُضِيِّ قَدْرِ صلاةِ العيدِ وخطبتها	بعد صلاةِ الإمامِ العيدِ وخطبتها	أهل المِصْرِ	أوَّلُ وَقْتِها
			غيرهم	
غروب شمس الثاني	غروب شمس الثالث	غروب شمس ثاني أيام التشريق	بعد صلاة الإمام العيد، أو خُرُوجِ وقتها	ءَاخِرُ وَقْتِها

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	
يُكره في الأصح، ولا يُجزئ في رواية	يُكره	لا يُجزئ في المشهور ^(٢)	يُكره ^(١)	الذَّبَح لِيلاً
الإبل والبقر والغنم				الجنس المتجزئ فيها
الثني فصاعداً ^(٣)				السِّن المتجزئة في الإبل
الثني فصاعداً ^(٤)				السِّن المتجزئة في البقر

(١) أي تنزيهاً.

(٢) لكن مع ذلك يكون اللحم المذكي حلال الأكل.

(٣) ما تم له خمس سنين.

(٤) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه ما تم له ستان.

وذهب جمهور المالكية إلى أنه ما تم له ثلاث سنين.

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية
الجَدْعُ مِنَ الضَّانِ (١) فصاعداً (٢)			
الثَّيِّ مِنَ الْمَعَزِّ فصاعداً (٣)			
البدنة من الإبل، ثم البقر، ثم الضَّان، ثم المعز	الغنم ثم البقر ثم الإبل في قول، الغنم ثم الإبل ثم البقر في آخر	البدنة من الإبل، ثم البقر، ثم الضَّان، ثم المعز	ترتيبها على الأفضلية
يصح في غير الغنم	يصح في قول لأهل بيت واحد لا بيتين في الإبل والبقر والغنم، ولا يصح في قول آخر	يصح في غير الغنم	الاشترائك في الأضحية

(١) لا يُجزئ جَدْعُ الْمَعَزِّ.

(٢) ذهب جمهور الشافعية والمالكية في المشهور إلى أنه ما استكمل سنة. وللشافعية قول بأنه ما تم له سبعة أشهر، وآخر بأنه ما تم له ثمانية، وقول بأنه إن كان متولداً بين فتيين فسنة أشهر وإلا فثمانية. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه ما استكمل ستة أشهر.

(٣) ذهب بعض الحنفية وجمهور الشافعية وبعض المالكية إلى أنه ما تم له سنتان، وذهب جمهور الحنفية والحنابلة والمالكية في المشهور عندهم وبعض الشافعية إلى أنه ما تم له سنة.

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	
سبعة أفرادٍ فأقل في البدنة من الإبل أو في البقرة		لا حدَّ أقصى فيه	سبعة أفرادٍ فأقل في البدنة من الإبل أو في البقرة	الحدُّ الأقصى للاشتراك
يصحّ	لا يصحّ بغير إذنه، وفي قولٍ يصحّ	يصحّ لكن كرهه مالكٌ خوف الرّياء والمباهاة	يصحّ بإذنه، وفي روايةٍ يصحّ ولو لم يُوص	التّضحية عن الميت
يحرم عند جمهورهم، ويكره تنزيهاً عند بعضهم	يكره تنزيهاً عند جمهورهم، ويحرم عند بعضهم	يُباح ولا يُكره في رواية، ويحرم في أخرى	يُباح ولا يُكره	تقليم مريد التّضحية أظفار نفسه وأخذه من شعر بدنه من دخول ذي الحجة إلى أن يُضحّي
لا بأس	يُستحب لها التّوكيل	يُستحب لها الذّبح بنفسها	لا بأس	تولي المرأة ذبح أضحيتها

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	
شَرْطٌ لِلإِبَاحَةِ مِنَ الذَّاكِرِ لَهَا دُونَ النَّاسِي فِي المَشْهُورِ، وَسُنَّةٌ فِي رِوَايَةٍ	سُنَّةٌ	شَرْطٌ لِلإِبَاحَةِ مِنْ الذَّاكِرِ لَهَا دُونَ النَّاسِي فِي الأَصْحَحِ، وَسُنَّةٌ ^(٢) فِي رِوَايَةٍ	شَرْطٌ لِلإِبَاحَةِ مِنْ الذَّاكِرِ لَهَا دُونَ النَّاسِي فِي الأَصْحَحِ ^(١)	التَّسْمِيَةُ عِنْدَ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ وَعَیْرِهَا مِنْ الدَّبَائِحِ

(١) لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ تَحِلَّ الذَّبِيحَةُ.

(٢) لَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	
يأكل المُضْحِي الثُّلث، وَيَتَصَدَّق بِالثُّلث، وَيُهْدِي الثُّلث لأَقْرَبَائِهِ وَجِيرَانِهِ	في القَدِيم: يَأْكُل النِّصْفَ وَيَتَصَدَّق بِالنِّصْفِ، وفي الجديد: يَأْكُل الثُّلثَ وَيُهْدِي الثُّلثَ وَيَتَصَدَّق بِالثُّلثِ	يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، وَيُعْطِي أَقْرَبَاءَهُ وَجِيرَانَهُ شَيْئًا، وَلَمْ يُجَدِّدُوا الْمَقَادِيرَ	يَأْكُلُ الْمُضْحِي الثُّلثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلثِ، وَيُهْدِي الثُّلثَ لِأَقْرَبَائِهِ وَجِيرَانِهِ ^(١)	المُسْتَحَبُّ فِي قِسْمَةِ الأَضْحِيَّةِ
يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ، لَا يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ	لَا يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ، يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ	يَجُوزُ ^(٢)	لَا يَجُوزُ	أَكْلُ صَاحِبِ الأَضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ مِنْهَا

(١) سواء كانوا فقراءً أو أغنياءً.

(٢) قالوا: تَطَوُّعُهُ بِالنَّذْرِ كَتَطَوُّعِهِ بِالْفِعْلِ.

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية
	لا يجوز ^(٢)		يجوزُ بيعُها بما يمكنُ الانتِفاعُ به مع بقاء عينه من متاع البيت ^(١) ، وعن أبي يوسفَ ورُفِرَ المنع
		لا تجزئ ^(٤)	العجفاء ^(٣)
	لا تجزئ		تجزئ إن لم يمنعها جنونها من السوم والرعي والآ فلا
		لا تجزئ	الهيباء ^(٦)
		لا تجزئ	مبانة الأذن

(١) كالجراب والمنخل، بخلاف البيع بالدرهم والدنانير.

(٢) واجبة كانت أو تطوعاً.

(٣) المهزولة الشديدة الهزال التي لا منح في عظامها.

(٤) إن كان بها بعض الهزال ولم يذهب منح عظيمها أجزأت عند الشافعية وبعض غيرهم.

(٥) المجنونة التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً.

(٦) التي يصيبها الهيام فتهم في المرعى ولا ترعى، أو الشديدة العطش التي لا تتروى بقليل الماء وكثيره لإصابته بداء الهيام.

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	
تُجزئ إن كان المقطوعُ أقلَّ من نصفِها مع الكراهةِ	لا تُجزئ ولو كان المقطوع يسيراً في الأصح	تُجزئ إن كان المقطوعُ أقلَّ من ثلثها ^(١)	تُجزئ إن كان المقطوعُ الأقلَّ منها	مَقْطُوعَةٌ بِعِضِّ الأُذُنِ
تُجزئ ^(٢)				مَشْقُوقَةٌ وَمَخْرُوقَةٌ وَمَنْقُوبَةٌ الأُذُنِ بِغَيْرِ نَقْصٍ
تُجزئ	لا تُجزئ			السَّكَاءُ ^(٣)
تُجزئ				الصَّمْعَاءُ ^(٤)
لا تُجزئ		إن كان من الغنم فيجزيء، وإن كان من غيره زائداً على ثلث اللسان لم يجزئ وإلا أجزأ		مَقْطُوعَةٌ بِعِضِّ اللِّسَانِ

(١) في الثلث خلاف، الأظهر فيه أنه في حدّ القليل وما زاد عليه في حدّ الكثير.

(٢) نص كثير منهم على كراهة التضحية بها تنزيهاً.

(٣) التي لا أذن لها خلقة.

(٤) لها أذن صغيرة لا جدًّا خلقة.

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	
لا تُجزئ			لا تُجزئ في الشاة والمَعَز، وتُجزئ في الإبل والبقر	مقطوعة حلمة الثدي
لا تُجزئ	تُجزئ	لا تُجزئ ^(٢)		الجداء ^(١)
لا تُجزئ		إن كان المقطوعُ يسيراً أجزأت وإلا فلا		فاقِدة الضرع والآلية بِقِطْع
لا تُجزئ	تُجزئ في الأصح	إن كان الذاهبُ يسيراً أجزأت وإلا فلا		فاقِدة الضرع والآلية خِلْقَةً
إن كان المقطوعُ يسيراً أجزأت وإلا فروايتان	لا تُجزئ في الأصح	إن كان المقطوعُ يسيراً أجزأت وإلا فلا		فاقِدة الذنب بِقِطْع
تُجزئ	فيها خلافٌ	إن كان الذاهبُ يسيراً أجزأت وإلا فلا		فاقِدة الذنب خِلْقَةً

(١) يابسة الثدي التي جفَّ لبنها.

(٢) قال بعض المالكية: إن لم تكن يابسة الضرع كُله فأرضعت ببعضه أجزأت.

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	
تُجْرِي إِنْ كَانَ الْعَضْبُ أَقْلَ مِنْ النِّصْفِ	تُجْرِي مَا لَمْ يَعْيبِ ذَلِكَ اللَّحْمَ	لَا تُجْرِي فِي قَوْلٍ، وَتُجْرِي فِي آخَرَ بشَرطِ بَرِّ قَرْنِهَا مِنَ الإِدْمَاءِ وِإِلَّا فَلَا	تُجْرِي	فَاقِدَةُ الْقَرْنِ بِقَطْعِ
تُجْرِي	تُجْرِي	تُجْرِي	تُجْرِي	فَاقِدَةُ الْقَرْنِ خِلْقَةً
	تُجْرِي ذَاهِبَةٌ بَعْضِ الأَسْنَانِ، فَإِنْ انكسَرَتْ جَمِيعُهَا أَوْ تَنَاطَرَتْ فَقَوْلَانِ ^(١)	تُجْرِي ذَاهِبَةٌ الأَسْنَانِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضُهَا مِنْ إِثْغَارٍ أَوْ هَرَمٍ، أَمَّا لغيرِهَا الزَّائِدِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَيُضَرُّ	لَا تُجْرِي ذَاهِبَةُ الكُلِّ، وَتُجْرِي إِنْ بَقِيَ لَهَا قَدْرُ مَا تَعْتَلِفُ بِهِ	ذَاهِبَةُ الأَسْنَانِ
لَا تُجْرِي بَيْنَةَ العَرَجِ، وَتُجْرِي ذَاتُ العَرَجِ اليَسِيرِ				العَرَجَاءُ
لَا تُجْرِي بَيْنَةَ العَوْرِ				العَوْرَاءُ ^(٢)

(١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِمَرَضٍ أَوْ كَانَ يُؤَثِّرُ فِي الاِغْتِلَافِ وَيَنْقُصُ
اللَّحْمَ لَمْ يُجْرِي وَإِلَّا أَجْزَاءً.

(٢) الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا بِسَبَبِ بَيَاضٍ فِيهَا يُغْطِي البَصَرَ.

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية
		تُجزئ	العَمْشاء ^(١)
		تُجزئ	العِشواء ^(٢)
		تُجزئ	المَكْوِيَّة
		لا تُجزئ بَيْنَةَ المَرَضِ، وتُجزئ ذاتُ المَرَضِ التَّيسِيرِ	المَرِيضَةُ
		لا تُجزئ كَثِيرَةُ الجَرَبِ، وتُجزئ ذاتُ الجَرَبِ التَّيسِيرِ	الجَرَبَاءُ تُجزئ غَيْرُ الهَرَبِيلَةِ ^(٣)
		يُجزئ	الحِصْيِ ^(٤)

(١) ضَعِيفَةُ البَصَرِ مَعَ سَيِّلانِ الدَّمْعِ غالِبًا.

(٢) الَّتِي لا تُبْصِرُ لَيْلًا.

(٣) لَوْ أَصابَها الهُزَالُ فَوَصَلَ الجَرَبُ إلى اللَّحْمِ لَمْ تُجْزَأ.

(٤) الَّذِي نُزِعَتْ حِصْيَتَاهُ أَي بَيَّضَتَاهُ.

الفهرس

- ٣..... التوطننة الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان
- ٩..... نُبذة تعريفية بالشيخ الدكتور جميل حليم
- ١٣..... نَسبُ الشيخ الدكتور جميل حليم إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٥..... المُقدِّمة
- ١٧..... الأضحية سنة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام
- ٢١..... الأضحية
- ٢١..... تعريف الأضحية
- ٢١..... الأصل فيها
- ٢٢..... تعظيم شأن التضحية المشروعة
- ٢٣..... فضل الأضحية
- ٢٤..... حكمها
- ٢٨..... وقت فعلها
- ٣٢..... شرائط الإجزاء في الأضحية
- ٥٢..... أحكام التضحية وءادابها

- ٧٤ فوائد هرريّة
- ٧٦ كَلِمَةُ الْخِتَامِ
- ٧٨ المُوجَزُ الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
- ٨٩ الفهرس